أثر القرائن الطبية الحديثة في إثبات التحرش الجنسي

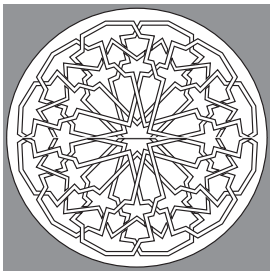

د/ مريم بنت عيسى بن حامد العيسى
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية تخصص الفقه وأصوله - جامعة تبوك

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يَهْدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فلقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل لنا شريعة كاملة، وأنزل علينا الكتاب تبيانًا لكل شيء، وجاء الفقه الإسلامي ليتسع بقواعده الكلية لمسايرة التقدم والتطور العلمي في كل وقت، ومسايرة لوسائل العلم الحديثة، حيث تقدم المختبرات الجنائية الحديثة وسائل متعددة تساعد في إظهار الحقيقة لكثير من الجرائم المستعصية، وذلك مثل تحليل الآثار البشرية الموجودة في مكان الحادث، أو ما يتركه الجاني بمسرح الجناية، أو ما يوجد معه من آثارها، وهي أمور تساعد الجهة الرسمية للقضاء في الوصول للحقيقة، الأمر الذي يجعل أثر القرائن في الإثبات من الأمور المهمة، والتي تحتاج إلى دراسات فقهية متوالية؛ لتطور القرائن في العلم الحديث وتكاثرها يومًا بعد يوم، كالبصمة الوراثية والتحليل وفصيلة الدم ونحوها.

ومـن المعلـوم أن التحـرش جريمة قبيحـة محرمة في كافـة الشرائع السـماوية، وعند جميع العقـلاء وأصحـاب الفطرة السـوية، كـما تنكرها العديد مـن النظم والقوانـين الأرضية وتوقـع عليها عقوبات مشـددة، نظـرًا لما قد تفضي إليه من جرائم جنسـية أشـد خطورة كالاغتصاب.

والتحـرش الجنسي يتطلب وسـائل معينة لإثباته، والكشـف عن هويـة مرتكبيه، وظهر في العـصر الحديث وسـائل متعددة يمكن من خلالها الكشـف عـن الجريمة، والوصول للحقيقة، وهي ما يطلق عليها القرائن الطبية الحديثة.

وتتضح أهمية الموضوع بكونه يتعلق بحياة الإنسـان، ولكون إثبات التحرش الجنسي من الموضوعـات ذات الخطر الكبير لما يترتب عليه مـن أضرار تطال بالمجني عليه والمجتمع على حد سـواء، وما تعكسـه هذه الجريمة من أمراض نفسـية واجتماعية وصحية، سـواء كان المجنـي عليـه ذكرًا أم أنثى، كما أن إثباته يحتاج إلى أدلة وقرائن، وقد يكون هذا الأمر ممكنًا في بعض الأحيان وغير ممكن في أخرى، الأمر الذي يتطلب اللجوء للقرائن الطبية الحديثة على وفق التطور الحاصل في هذا العصر.

وترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى ما يلي:

- يعتـبر هـذا الموضوع من الموضوعـات التي تجمع بـين الأصالة والمعـاصرة، نظرًا لأنه يمكن من خلاله تكييف القرائن المعاصرة من الآثار البشرية الحديثة، كالبصمة الوراثية، وتحليل المني، وتحليل الدم والشعر ونحوها، في ضوء أحكام القرائن التي كانت موجودة منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكما وردت في قضاء الصحابة.
- حاجة المختصين من الأطباء والقضاة والباحثين إلى الدراسات الشرعية في هذا المجال.
- دراسـة مثل هذا الموضوع تبين مقدرة الفقه الإسلامي على مواجهة التطور الحضاري، واستيعابه لكل ما يستجد من مسائل وقضايا على مر الزمان.
- أهمية ربط ما اسـتجد من مسائل ونوازل لدى المعاصرين بالقواعد الشرعية والأصول المرعية وما قرره العلماء المتقدمون من سلف هذه الأمة.
- الأهمية البالغة للقرائن، فقد انتشرت انتشارًا واسعًا وأصبح لها دور كبير في الإثبات.
- قلـة الكتابـات المعاصرة، بل ندرتها خاصة فيما يمكن الاحتجـاج به من القرائن الطبية في إثبات التحرش الجنسي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

- بيان حجية القرائن في إثبات التحرش الجنسي.
- بيان صور التحرش الجنسي التي نص على تحريمها الفقهاء.
- توضيح القرائن الطبية المتعلقة بإثبات التحرش الجنسي.
- ذكر الضوابط التي تحكم استخدام هذه المستجدات لإثبات التحرش الجنسي.
- بيان كيفية إثبات التحرش الجنسي.

مشكلة البحث:

نظرًا للتطور الحاصل في التقنية الطبية المتعلقة بالفقه وظهور مستجدات تتطلب معرفتها، وللحاجة الماسة لمعرفة الحكم الشرعي لها كمسألة القرائن الطبية وأثرها على إثبات التحرش الجنسي، وهل يجوز اللجوء إليها في إثبات التحرش الجنسي؟ هذا ما سنحاول بمشيئة الله التطرق إليه في هذا البحث.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على نموذج الدراسة الوصفية لوصف ما هو كائن من مشكلات من خلال جمع المعطيات العلمية من حيث تحديد ماهية التحرش الجنسي، وكذلك بيان لمصطلحات تتعلق بالبحث، كالأثر والقرائن الطبية الحديثة والإثبات، ثم التعرض لأقسام التحرش الجنسي وحكمه، ولما للقرائن من علاقة بهذا الموضوع فقد تناولنا أنواع القرائن باعتباراتها المتعددة كاعتبار المصدر واعتبار علاقتها بمدلولها واعتبار قوة دلالتها، كما تعتمد الدراسة على بيان حجية القرائن وضوابطها مع توضيح أقوال من أجاز العمل بالقرائن ومن منع ذلك مع الاستدلال على كل قول بأدلة تؤيد قوله، ومناقشة لتلك الأدلة وبيان الراجح منها، وذكر الأمثلة على القرائن التي اعتمد عليها الصحابة، ومن ثم التعرض للطرق والوسائل المؤدية للتحرش الجنسي مع الاستدلال على كل منها، وتأييد ذلك بأقوال لبعض العلماء بالرجوع إلى كتبهم، ودراسة القرائن التي يمكن الاستناد إليها في إثبات التحرش الجنسي، وذلك ببيان تعريف القرينة ثم ذكر الرأي الفقهي لتلك القرينة والقرائن التي تناولناها بالدراسة هي: قرينة بصمة الأصابع، والبصمة الوراثية، وقرينة البقع المنوية، وقرينة البقع الدموية، وقرينة الشعر،

وقد تم نسبة الآيات لسورها ورقمها، وتخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج العلمي، كما وضحت المصطلحات والألفاظ التي تحتاج لتوضيح، وبالنسبة للمراجع الواردة بالهامش فقد ذكرت بيانات الكتاب كاملة عند وروده لأول مرة، وذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها مع عمل ملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، وفهرس للمراجع والموضوعات، ويجري استعراض ذلك وفق الخطة التالية:

خطة البحث:

مقدمة وستة مباحث وخاتمة:

مقدمة البحث: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وأهداف البحث ومشكلة البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات عنوان البحث وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر والقرائن الطبية.

المطلب الثاني: تعريف الإثبات.

المطلب الثالث: تعريف التحرش الجنسي والفرق بينه وبين الفعل الفاضح العلني.

المبحث الثاني: أقسام التحرش الجنسي وحكمه.

المبحث الثالث: أنواع القرائن.

المبحث الرابع: حجية القرائن وضوابطها التي يجوز العمل بها.

المطلب الأول: القول بحجية القرائن وأدلته.

المطلب الثاني: القول بعدم حجية القرائن وأدلته.

المطلب الثالث: ضوابط القرائن التي يجوز العمل بها.

المبحث الخامس: الطرق والوسائل المؤدية للتحرش الجنسي.

المبحث السادس: القرائن التي يمكن الاستناد إليها في إثبات التحرش الجنسي.

المطلب الأول: قرينة بصمة الأصابع كدليل لإثبات التحرش الجنسي.

الفرع الأول: تعريف البصمة.

الفرع الثاني: الرأي الفقهي في بصمة الأصابع كدليل لإثبات التحرش الجنسي.

المطلب الثاني: قرينة البصمة الوراثية كدليل لإثبات التحرش الجنسي.

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

الفرع الثاني: مميزات البصمة الوراثية.

الفرع الثالث: الرأي الفقهي في البصمة الوراثية كدليل لإثبات التحرش الجنسي.

المطلب الثالث: قرينة البقع المنوية كدليل لإثبات التحرش الجنسي.

الفرع الأول: تعريف المني.

الفرع الثاني: الرأي الفقهي في فحص المني كدليل لإثبات التحرش الجنسي.

المطلب الرابع: قرينة البقع الدموية كدليل لإثبات التحرش الجنسي.

الفرع الأول: تعريف الدم وتحليل الدم.

الفرع الثاني: الرأي الفقهي في فحص الدم كدليل لإثبات التحرش الجنسي.

المطلب الخامس: قرينة الشعر كدليل لإثبات التحرش الجنسي.

الفرع الأول: تعريف الشعر.

الفرع الثاني: أهمية فحص الشعر الموجود بمكان الحادثة، والطرق الشرعية للاستدلال به.

الخاتمة.

المبحث الأول
في التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول:
تعريف الأثر والقرائن الطبية

أ- تعريف الأثر لغة: مفرد والجمع آثار، وأثور.

وقال ابن منظور: الأثر -بالتحريك- ما بقي من رسم الشيء، والتأثر: إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثرًا[1].

ب- تعريف الأثر في اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (أثر) عن المعاني اللغوية، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، كقولهم في حكم بقية الشيء بعد الاستجمار: «وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله». وقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله: ولا يضر أثر الدم بعد زواله، ويطلقونه على ما يترتب على الشيء، فيستعملون كلمة أثر مضافة، كقولهم: أثر عقد البيع، وأثر الفسخ، وأثر النكاح[2].

ج- تعريف القرائن لغة:

القرائن جمع قرينة، بمعنى المصاحبة والملازمة، والقرين هو: الصاحب، وتطلق القرينة على الزوجة؛ لأنها تقارن زوجها[3] . قال تعالى: ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴾[5].

د- القرائن في الاصطلاح:

لم يعرف الفقهاء القدامى القرينة تعريفًا ثابتًا، لكن بعض الفقهاء المتأخرين قد عرفها بأنها:

(١) لسان العرب، جمال الدين محمد بن منظور، ط (١) دار صادر بيروت ودار الفكر ١٩٩٠م و دار إحياء التراث ١٩٨٦م، ١/ ٢٥ مادة أثر.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومطبعة ذات السلاسل ط (٢)، الكويت، ١/ ٢٩٤.

(٣) لسان العرب: ١٣/ ٣٣٩.

(٤) سورة ق، الآية: ٢٣.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٣٦.

جملة طرق القضاء الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به[١].

أو هي: ما يدل على المراد من غير كونه صريحًا[٢].

أما عند الفقهاء المحدثين فللقرينة تعريفات مختلفة نختار منها:

هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا فتدل عليه. وهذا ما اختاره الدكتور مصطفى الزرقا[٣].

وقيل هي: الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم واستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال. وهذا التعريف اختاره الشيخ: فتح الله زيد[٤].

وأما اختيار د/ إبراهيم الفائز لتعريف القرينة فهو أنها: التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشرع باجتهادهم، أو استنتجها القاضي[٥].

والراجح -والله أعلم- من هذه التعريفات هو تعريف د/ مصطفى الزرقا نظرًا لشموليته كل أنواع القرينة، سواء التي نص عليها الشارع، أو التي استنبطها الأئمة المجتهدون، أو التي استنبطها القضاة من الوقائع، والظروف والملابسات المحيطة بها، فهذا التعريف جامع مانع.

هـ- تعريف القرائن الطبية الحديثة هي:

الأمارات والعلامات التي يستدل أو يعرف بها أحوال بدن الإنسان من جهة الصحة والمرض، أو يستدل بها عن أمر ما في الجسم أو النفس، مثل البصمة الوراثية والتحاليل الطبية، وفحص الدم الوراثي، وغيرها.

وقيل هي: الأمارات الحيوية الطبية التي يعتمد عليها في الطب الشرعي، والضبط الجنائي، وغيرها في إثبات سبب الوفاة أو غيره مما تقع فيه الدعوى. وقيل هي: الوسائل المستخدمة لتحليل الآثار المادية الناجمة عن الجسد البشري كالبصمة الوراثية وبصمة

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، ط (٢)، دار الكتاب الإسلامي، ٧/ ٢٠٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٣/ ١٥٦.

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط (١) دمشق، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ١/ ٩١٨.

(٤) حجية القرائن في القانون والشريعة، د: فتح الله زيد، كلية الشريعة جامعة الأزهر القاهرة، ١٣٥٩هـ، ص: ٨.

(٥) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد الفائز، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٧هـ، ص:٦٣.

الأصابع، وتحاليل الدم، والبول، والبقع المنوية، واللعاب، وتحليل البول والبراز، والتشريح[1].

- تعريف الحديثة لغة واصطلاحًا:

الحديثة مؤنث الحديث، وهو من حدث حدوثًا وحداثة: نقيض قدم، والحديث الجديد[2]، وفي الاصطلاح لا يختلف المعنى، فالحديث عكس القديم.

المطلب الثاني:
تعريف الإثبات

الإثبات لغة: ثبت الشيء يثبت ثباتًا وثبوتًا فهو ثابت. ويأتي الإثبات بعدة معانٍ:

١- الحجة والبينة والدليل، يقال: لا أحكم بكذا إلا بثبت أي بحجة وبينة، وأثبت الأمر أقام حجته والدليل عليه.

٢- التأني والمشاورة، يقال: تثبت في الأمر والرأي واستثبت، تأنى فيه ولم يعجل، واستثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه.

٣- الصحة والتأكيد، يقال: ثبت الأمر صح وتحقق، ويقال: أثبت الحق، أي أكده.

٤- الإقامة وعدم المفارقة، يقال: ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتًا فهو ثابت، إذا أقام به واستقر، وأثبته السقم إذا لم يفارقه[3].

مما سبق يتضح أن الإثبات في اللغة يدور معناه حول إقامة الدليل والحجة لمعرفة الحق، وتأكيده، ويكون بذلك قريب المعنى من المفهوم الاصطلاحي له.

وفي الاصطلاح:

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء والمتقدمين على تعريف للإثبات، وكانوا يطلقون الإثبات على إقامة البينة لبيان ما يصحح دعواه ليحكم له[4]، وقد عرف الفقهاء

(١) طرق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، سعيد بن درويش الزهراني، ط (٤) دار النصيحة مكة المكرمة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص: ٢٩٧ - ٣٠١، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، عبد الحافظ عبد الهادي عابد، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص: ٤١٧.

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط (٢)، المطبعة الحسينية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١/ ٢١٤.

(٣) لسان العرب، ٢٠/ ١٩ مادة ثبت، القاموس المحيط ١/ ١٩١.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، الناشر: دار البيان، ط (١)

المعاصرون الإثبات بتعريفات متعددة منها:

١- إقامة الدليل على صحة أمر[١].

٢- إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار شرعية[٢].

٣- تقديم الدليل المعتبر شرعًا أمام القضاء على حق أو واقعة يترتب عليه آثاره الشرعية[٣].

المطلب الثالث:
تعريف التحرش الجنسي والفرق بينه وبين الفعل الفاضح العلني

في الحقيقة يصعب تحديد مفهوم جامع ومانع له؛ لأن هذا الموضوع طرح مؤخرًا، غير أنه وجد معنى للتحرش الجنسي.

التحرش لغة: من الفعل الثلاثي: حرش من الحرش، والتحريش بمعنى إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بقرنه، وحرش بينهم: أفسد وأغرى بعضهم ببعض، والتحريش: إغراؤك الإنسان. وتحرش به تعرض له ليهيجه، وقيل إنه يعني: أقلق، أزعج، أثار، ضايق، أحدث ضغطًا، استفز. فالتحرش يؤدي إلى القلق والإزعاج والإثارة[٤].

الجنسي: نسبة إلى الجنس، والجمع أجناس وجنوس، وله في اللغة معنيان، الأول: الضرب من كل شيء. والثاني: اتصال شهواني بين الذكر والأنثى، والجنسي منسوب إلى الجنس[٥].

وبناء على المعنى الثاني يكون معنى التحرش الجنسي في اللغة: هو الإغراء، والتعرض من أحد الطرفين للآخر لحمله على إتيان الزنا.

التحرش الجنسي في الاصطلاح: مصطلح التحرش الجنسي لم يتحدث عنه الفقهاء بشكل

دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص: ١٦.

(١) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. إبراهيم الفائز، ص: ٤٧.

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، ط (١)، دار البيان دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، و: ط (٢) دار البيان دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص: ٢٣.

(٣) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير عبد القادر إدريس، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠م، ص: ١٦.

(٤) القاموس المحيط ٥٨٩.

(٥) لسان العرب ٣/ ١٢٣.

مباشر، وهذا لا يعني أنهم لم يتحدثوا عنه إطلاقا، بل ذكروا كثيرًا من الحالات المتعلقة بالتحرش الجنسي، وقرروا لها العقوبات حتى وإن لم يتناولوا ذلك تحت مسمى «التحرش الجنسي».

وأكثر من تناول تعريف التحرش الجنسي هم علماء التربية، والاجتماع، والقانون، وقد وضعت بعض القوانين العربية تعريفًا للتحرش الجنسي، ومن تلك القوانين:

القانون المغربي وقد عرفه بأنه: «كل إمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية بأفعال، أو أقوال، أو إشارات ذات طبيعة جنسية، أو لأغراض جنسية»[1].

كما عرفه القانون التونسي بأنه: «كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال، أو أفعال، أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته، أو تخدش حياءه، وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته، أو رغبات غيره الجنسية، أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات»[2].

والتحرش الجنسي عند علماء الاجتماع هو: سلوك سيئ حسب المفاهيم، وفي نظر المجتمعات العربية جميعها، وهو عمل يقوم به إنسان غير طبيعي يعاني من مشاكل الإشباع للذاته الجنسية، كما أن التحرش ظاهرة عنف ضد المرأة والطفل وأحيانًا الرجل.

ويعرفه البعض الآخر بأنه سلوك مشين وخلق ضعيف يدل على خلل في التربية والتوجيه والمتابعة من قبل من له ولاية على من وقع فيها، وله قواسم مشتركة تؤدي إليه كضعف الإيمان، والإهمال، وقلة التربية والتوجيه، والفراغ، وكثرة خروج المرأة.

كما عرفه بعض العلماء بأنه: «أقوال، أو أفعال، أو إيماءات تحمل دلالات جنسية تصدر من أشخاص راشدين على وجه الإغواء، أو الإغراء، أو التهديد، بقصد استمالة الآخرين، لممارسة الزنا معهم أو مقدماته»[3].

والفعل الفاضح العلني هو: الفعل العمدي المخل بالحياء، والذي يخدش من المجني

(١) جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٢٧٦١، ١ محرم ١٤٣٥هـ - نوفمبر ٢٠١٣م.

(٢) قاعدة بيانات النصوص القانونية المنظمة لقطاع الأمن في تونس، قانون عدد (٧٣) لعام ٢٠٠٤م بخصوص زجر الاعتداءات على الأخلاق الحميدة وزجر التحرش الجنسي، جريدة الشرق الأوسط ١٣/ ٦/ ١٤٢٥هـ، ٣١/ يوليو/ ٢٠٠٤م، عدد ٩٣٧٧.

(٣) تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، مهند حمد الشعيبي، ص: ١٢، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

عليه حياء العين أو الأذن ليس إلا، أما بقية الأفعال العمدية المخلة بالحياء التي تستطيل إلى جسم المرء وعوراته وعاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهي من قبيل هتك العرض. وذكر العلماء أركانا للفعل الفاضح هي: فعل مخل بالحياء، أن تكون المجني عليها امرأة، انعدام الرضا، القصد الجنائي، ومنهم من حصر الأركان بالعلانية، والفعل المخل بالحياء، والقصد الجنائي، فعلى ذلك يتبين أن هناك فرقًا بينه وبين التحرش الجنسي، والغرض من تجريم الأفعال الفاضحة بصفة عامة هي حماية الناس من أن تقع أبصارهم بغير إرادتهم على أفعال منافية للآداب والسلوك العام المتعارف عليه، وبمعنى آخر حماية شعور الجمهور من أي تجريح برؤية بعض المناظر العارية أو المظاهر الجنسية التي تقتضي الأخلاق العامة التستر عند إتيانها، ولا عبرة بعد ذلك إذا كان هذا الفعل في حد ذاته معاقبًا عليه من عدمه، وعلى ذلك فمن يحتضن زوجته أو باشرها في الطريق العام يكون فعله هذا مخلًّا بالحياء وفاضحًا ومعاقبًا عليه، رغم أن ما أتاه أمر مشروع ومن حقه أن يأتيه، إلا أن إتيانه له في الطريق العام أو في مكان عام أمر معاقب عليه لما في ذلك من خدش للحياء العام[1].

(١) الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري، محمد عطية راغب، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧م، ص: ٢٥٩.

المبحث الثاني:
أقسام التحرش الجنسي وحكمه

يتضح من خلال تعريفات التحرش الجنسي السابقة أنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التحرش القولي: وهو عبارة عن ألفاظ أو عبارات تشير إلى دلالات جنسية، سواء أكانت صريحة أو كناية بأي طريق من طرق الاتصال، ويكون عن طريق أشكال وصور متعددة منها: الحركات، الإشارات، المدح للجسد المبالغ فيه بقصد الجنس، المعاكسات الهاتفية، كما يكون بتعليقات بذيئة أو عن طريق السب.

القسم الثاني: التحرش الفعلي: ويكون بصدور فعل يقوم به المتحرش، يحمل دلالات جنسية سواء أكانت صريحة أو كناية، وقد يكون هذا الفعل بجسد المتحرش أو جسد المتحرش به أو بأشياء أخرى، ومن أشكال وصور التحرش الفعلي الالتصاق بجسد الأنثى والغمز بالعين والملاحقة والاحتكاك واللمس الجسدي وإرسال الصور التي تحمل معاني جنسية، وقد يصل الأمر إلى مراحل متقدمة وهي الاعتداء الجنسي[1].

حكم التحرش الجنسي:

الفقهاء رحمهم الله لم يتعرضوا لمسألة التحرش الجنسي بشكل صريح تحت مسمى التحرش الجنسي، لكنهم تناولوه بطرق أخرى وحددوا له العقوبات وبينوا حكمه، وقد ثبت التحريم بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلا ﴾[2].

دلت هذه الآية على عدم الدنو والاقتراب من الزنا وذلك بمقدماته التي تعتبر هي التحرش الذي يسبق الزنا، وقد قال القرطبي في تفسير الآية: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ إن ذلك أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، ذلك أن معنى الآية لا تدنوا من الزنا»[3]. وقد سماه الله بفاحشة بقوله: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ أي فعلة ظاهرة القبح، وقوله تعالى: ﴿ وَسَآءَ سَبِيلا ﴾ أي وبئس السبيل سبيلًا لما فيه من هيجان للفتن وهتك للأعراض وتدمير

(١) تجريم التحرش الجنسي ١٣ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الفكر بيروت، ط (١) دار الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٠/ ٢٥٣.

كيان الأسرة، وهذا كله بدايته التحرش، والآية تدل على تحريم التحرش باعتباره مباشرة لمقدمات الزنا القريبة والبعيدة[1].

ومن السنة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه»[2].

فدل الحديث على أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره، ودلالته على تحريم التحرش الجنسي استنادًا إلى كونه يعد مباشرة لما دون الفرج من نظر وغيره.

ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة[3] على تحريم الزنا ومقدماته من خلوة بأجنبية، ونظر بشهوة، وحديث بغير ضرورة، بدافع استثارة المرأة جنسيًّا، حيث إن ذلك كله من قبيل الزنا، وعليه فإجماع الأئمة على تحريم مقدماته يدل دلالة قاطعة على تحريم التحرش الجنسي باتفاق الأئمة.

من هذا كله يتبين أن التحرش الجنسي يعد جريمة في نظر الشريعة الإسلامية لما يترتب عليه من جوانب محظورة شرعًا، ولما يستهدفه من تحقيق مآرب محرمة تتمثل في الإيقاع بالمجني عليه بهدف ارتكاب جريمة الزنا، أو مقدماته.

كما وضح بعض العلماء بكتبهم عقوبة من فعل تلك الجريمة بأقوالهم التالية:

جاء في تبصرة الحكام: «ومن تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضُرب عشرين، يريد إذا

(١) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، ط (١) دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣/ ٢٦٠، فتح الباري ١١/ ٣٠، جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص: ٢١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٤٣) ص: ٩٩٨، محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمد زهير، ط (١) دار طوق النجاة ،١٤٢٢هـ.

(٣) المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ٥/ ٣٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد القرطبي، دار الكتب الإسلامية مصر، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية والفكر بيروت، ٦/ ١٠٧. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، ط (١) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م - ١٢/ ٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الشربيني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٥/ ٤٥٦. المغني، موفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، ط (١) دار هجر، ١٤١٠هـ، ١٢/ ٣٠٧. المحلى، أبو محمد علي بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ١١/ ٢٢٧.

كانت طائعة، فإن قبَّلها طائعة ضُرِبَا خمسين خمسين، وإن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب هو خمسين، ومن جس امرأة ضرب أربعين، فإن طاوعته ضربت مثله»[1] فالعناق، والمس بشهوة، والتقبيل، والتغامز، وجسها بغير اختيار منها تعد صورًا من صور التحرش الجنسي.

وجاء في الفتاوى الهندية: «رجل قَبَّل حرة أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزَّر كما لو جامعها فيما دون الفرج»[2].

من ذلك كله يتضح وبشكل قاطع لا يدع مجالًا للشك تحريم التحرش الجنسي.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبو الوفاء المالكي، ط (١) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٢٠١هـ، ومكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢/ ٢١٠.

(٢) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط (٤) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/ ١٦٩.

المبحث الثالث:
أنواع القرائن

القرائـن متعـددة بحسـب اعتبـارات متنوعـة، وتنقسـم في الشريعة الإسـلامية إلى عدة تقسيمات:

باعتبار مصدرها.

باعتبار علاقتها بمدلولها.

باعتبار قوة دلالتها.

كما تنقسم باعتبار المصدر إلى ثلاثة أقسام:

قرائن منصوص عليها في القرآن أو السنة أو عمل الصحابة.

قرائن فقهية منصوص عليها في كتب الفقهاء.

قرائن قضائية يستنبطها القضاة المجتهدون.

وتنقسم باعتبار علاقتها بمدلولها إلى قسمين:

قرائن عقلية.

قرائن عرفية.

وباعتبار قوتها في الإثبات تنقسم كذلك إلى ثلاثة أقسام:

قرائن قوية.

قرائن ضعيفة.

قرائن ملغاة.

أولا: تقسيم القرائن باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: قرائن منصوص عليها في القرآن أو السنة أو عمل الصحابة:

أ- القرآن الكريم:

ما ورد في قصة يوسـف عليه السـلام بقوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ

إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أن الله جعل قَدَّ القميص دليلا وقرينة على صدق أحد المتنازعين، فإن كان القميص قد قُدَّ من قُبُل فهو دليل على صدقها، وإن كان من دُبُر فهذا دليل على كذبها، وهذا من أقوى الأدلة على مشروعية الأخذ بالقرائن، وذلك استنادًا للأمارات[2].

ب- السنة النبوية:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل صُمات البكر -وهو سكوتها- قرينة على الرضا بالنكاح، وأنه تجوز الشهادة عليها بأنها رضيت مع أنها لم تنطق، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن، ويدل على ذلك ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها»[3].

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل قول القائف[4] حجة وقرينة في النسب[5]، ويدل على ذلك ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «دخل عليَّ قائف والنبي -صلى الله عليه وسلم- شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض قال: فسر النبي -صلى الله عليه وسلم- فأعجبه فأخبر به عائشة رضي الله عنها»[6]، ففي الحديث دليل على ثبوت العمل بالقيافة في النسب حيث كانت العرب تعتمد قول القائف، وفرح النبي -صلى الله عليه وسلم- لكونه زجرًا للكفار عن الطعن في نسب أسامة بن زيد لكونه شديد السواد وزيد أبيض[7].

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الفراش قرينة على ثبوت النسب في الحديث الذي روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن

(١) سورة يوسف، الآيات: ٢٦ - ٢٨.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٦. الكشاف عن حقائق التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري، ط (٣) دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ، ٢/ ٤٦٠. الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٧٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح ٢/ ١٠٣٦ برقم ١٤٢١. المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٤) القائف هو: من يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص: ١٦/ ١١٠.

(٥) المبسوط، لمحمد بن أحمد شمس الدين السرخسي، ١٧/ ٦٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٣ برقم (٣٧٣١). كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٨٢برقم (١٤٥٩)كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد.

(٧) المراجع السابقة.

زمعة في غلام، فقال سعد بن أبي وقاص: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة، هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى شبهه، فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم تره سودة قط»[1]. هنا -صلى الله عليه وسلم- أثبت النسب بالفراش، مع وجود المخالف لذلك، وهو الشبه الواضح بغير صاحب الفراش، ودليل الشبه هنا يعتمد على الصفات الوراثية، فهو أشبه بالبصمة الوراثية، ومع هذا فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أثبت النسب لصاحب الفراش إعمالًا للأصل[2].

ج- فعل الصحابة:

لقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم على الاحتجاج بالقرائن، والحكم بها بعدة مواضع لا سيما في الحدود، وإن كان قد أخذ بها في الحدود التي تدرأ بالشبهات ففي غيرها أولى[3]. كما أن إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على اعتبارها حجة والحكم بها لم يعلم لهم مخالف[4]. والذي يدل عليه:

- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حكم برجم المرأة التي ظهر عليها الحمل ولا زوج لها ولا سيد لاعتماده على القرينة الظاهرة[5] وهي الحمل.

- وما حكم به عمر وابن مسعود وعثمان -رضي الله عنهم- بوجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو قاءها اعتمادًا على جعل الرائحة أو القيء بالخمر قرينة على شربها[6].

- أتي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة وألقت صفارها وصبت بياضها على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه٣/ ٥٤، برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٨٠ برقم (١٤٥٧) كتاب: الرضاع، باب الولد للفراش.

(٢) انظر لما تقدم المبسوط، ١٧/ ٧٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الأميرية القاهرة ومكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ٣/ ٤١٤.

(٣) الإثبات بالقرائن، ١٠٧. الطرق الحكمية، ١٥. القرائن ودورها في الإثبات والشريعة الإسلامية لصالح بن غانم السدلان، ط (٢) دار بلنسية ١٤١٨هـ، ص: ٤٩.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/ ١٥٧، الطرق الحكمية، ٦. تبصرة الحكام ٢/ ٩٧.

(٦) أخرجه مسلم، ٣/ ٣٣٣١ برقم (١٧٠٧)، كتاب الأشربة، باب حد الخمر. وانظر: الطرق الحكمية، ٦. تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/ ٩٤.

ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر -رضي الله عنه- صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعله، فسأل عمر النساء، فقلن له: إنه ببدنها وثوبها أثر المني، فهمَّ عمر بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فوالله ما أتيت الفاحشة ولا هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرها؟ فنظر عليّ إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصبَّ على الثوب فجمد البياض ثم أخذه وشمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت[1].

وجه الاستدلال: أن عليًّا بن أبي طالب -رضي الله عنه- توصل إلى معرفة ما على الثوب بأنه ليس منيًّا، وذلك من قرينة جموده بعد أن صبَّ الماء الحار عليه، وأيضًا وجود قرينة أخرى وهي رائحته وطعمه، وأنه بياض بيض، وقد وافقه عمر -رضي الله عنه- وأقره على ذلك، ولم يعلم لهما مخالف، فكان ذلك إجماعًا على اعتبار القرينة ومشروعية العمل بها[2].

ثانيًا: القرائن الفقهية المنصوص عليها في كتب الفقهاء:

استخرج الفقهاء بعض القرائن وجعلوها أدلة على أمور أخرى، واستدلوا بها في الدعاوى وسجلت لهم في كتب الفقه، ويمكن ضمها إلى القرائن الشرعية حيث إن القاضي يلتزم بموجبها، ومما يدل على ذلك ما جاء في تبصرة الحكام: «على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة، وبعضها قال بها المالكية خاصة»[3].

ومن أمثلة القرائن التي اتفق الفقهاء على الأخذ بها:

- أن الفقهاء يعتبرون إذن الصبيان في الدخول إلى المنزل وقبول الهدايا التي يرسلها بعض الناس معهم[4].

(١) الطرق الحكمية، ٤٤.

(٢) الطرق الحكمية، ٦. الإثبات بالقرائن، ١٠٨.

(٣) تبصرة الحكام، ٢/ ١٢١.

(٤) قواعد الأحكام الشرعية، محمد أحمد المالكي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩م ٢/ ١٣٣، تبصرة الحكام ٢/ ١٢١.

- قـول الفقهـاء بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف وإن لم يشـهد عنده عـدلان من الرجال على أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها وإن لم يسـتنطق النسـاء اعتمادًا على القرينة الظاهرة[1].

- قـول الفقهـاء ببطـلان بيع المريض مرض المـوت لوارثه إن كان به محابـاة إلا إذا أجازه باقي الورثة فهذا التصرف قرينة على إرادة الإضرار بباقي الورثة[2].

ومن أمثلة القرائن التي اختلف الفقهاء في الأخذ بها:

- بيـع المعاطاة[3] فقد أجـاز الحنفية فيما جرى العرف على التعاقد بـه، والمالكية وأحمد في المذهب بأنه يجوز إذا دل دلالة واضحة على الرضا، وذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة إلى عدم صحته حتى لو دل الفعل على الرضا[4].

ثالثًا: القرائن التي يستنبطها القضاة المجتهدون:

وهذه القرائن هي التي يقوم القضاة المجتهدون باسـتنباطها عن طريق ممارسـتهم للقضاء ومعرفتهـم للأحكام الشرعية، وذلك من خلال القضايـا المعروضة عليهم، وما يحيط بهم من ظروف معينة دون أن يكون هناك نص عليها من القرآن أو من السنة أو من كلام الفقهاء السابقين، وتكون عن طريق الفراسة والفطنة والذكاء، ويختلف هذا النوع من القرائن على حسب قدرة القاضي على الاستنباط واختلاف القضايا وظروفها حتى يصل إلى معرفة الحق ويميز الظالم من المظلوم، وتسمى بالقرائن الاجتهادية أو القرائن القضائية ويجب إحاطتها بالحذر والحيطة وعدم التعويل عليها إلا ضمن القواعد والضوابط المقبولة[5].

وبـما أن موضـوع البحث ضمن المسـتجدات الفقهية، فعليه يمكن إضافـة نوع رابع من القرائن وهو:

(١) تبصرة الحكام ٢/ ١٢١، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسـن خليل الطرابلسي، ط دار الفكر، ١/ ١٦٦.

(٢) الـكافي في فقـه أهـل المدينـة، لأبي عمر يوسـف بن عبد الـبر القرطبـي، ٢/ ٧٢٣، ط (٢) مكتبة الريـاض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٢/ ٧٢٣. المغني، لابن قدامة ٥/ ٢٣٧.

(٣) بيع المعاطاة هو: وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراضٍ منهما من غير لفظ. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين الدمشقي، ط (٢)، دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤/ ٥١٣.

(٤) البحـر الرائـق ٥/ ٢٩١. مواهـب الجليل لشرح مختـصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغـربي الحطاب، ط (٣)، دار الفكر بيروت، ٤/ ٢٢٩. المهذب في فقه الإمام الشـافعي لأبي إسـحاق إبراهيم الشـيرازي، دار الكتب العلمية، ٢/ ٣. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية، ٣/ ١٤٨.

(٥) القرائن ودورها في الإثبات، لصالح السدلان، ص ٢٢. وسائل الإثبات، لمحمد الزحيلي، ص ٤٩٥.

القرائن العلمية: وهذا النوع من القرائن يمكن التوصل إليه عن طريق استخدام الأجهزة الحديثة كالتحاليل المخبرية والبصمات والطب الشرعي ونحوها، كما أنه بالإمكان تسمية هذا النوع من القرائن بالقرائن الحديثة.

ثانيًا: تقسيم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها إلى عقلية وعرفية:

أولًا: القرائن العقلية: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابتة يستنتجها العقل دائمًا وفي جميع الظروف والأحوال، وذلك كوجود جروح في جسم المجني عليه فهي قرينة على أن آلة حادة قد استخدمت في قتله، وكوجود المسروقات عند المتهم فهي كذلك قرينة على أنه هو السارق.

ثانيًا: القرائن العرفية: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف أو عادة تتبع دلالتها وجودًا وعدمًا، وتتبدل بتبدلها، وذلك مثل شراء الحاج شاة قبيل أداء المناسك فهي قرينة على إرادة الهدي، وكشراء الصائغ خاتمًا قرينة على أنه اشتراه للتجارة، وكشراء المسلم شاة قبل عيد الأضحى فهي قرينة على قصد الأضحية[1].

ثالثًا: تقسيم القرائن باعتبار قوتها في الإثبات:

تنقسم القرينة من حيث القوة بالإثبات إلى ثلاثة أقسام هي: القوية والظنية والضعيفة على النحو التالي:

الأول: القرينة القوية «القطعية»: ويعرفها الفقهاء بأنها: الأمارة البالغة حد اليقين أو الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به[2] فتكون دليلاً قويًّا مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر، وتعتبر بينة نهائية، ومثال ذلك: أن يرى شخصًا يحمل سكينًا ملطخة بالدماء وهو خارج من بيت خائفًا يرتجف، فيدخل الناس إلى البيت الذي خرج منه على الفور، فيجدون شخصًا مذبوحًا لتوه، وليس في البيت أحد. فالواقعة المراد إثباتها من هذا المثال هي معرفة هوية الجاني، وبما أن الرجل خرج على تلك الهيئة فإن القرينة تجزم بأنه القاتل، وذلك عند عدم اعترافه أو قيام البينة. فالقرينة دلت على حكم الواقع عن

(١) حجية القرائن في الإثبات الجنائي، ١٣٤ – ١٣٥. المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٣٦. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة، ٤٣. القرائن ودورها في الإثبات، لصالح السدلان، ص ٢٣.

(٢) النظام القضائي في الإسلام، محمد رأفت عثمان، ط (٢) الناشر: دار البيان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ص: ٤٤٩. حجية القرائن في الإثبات الجنائي، ١٣٢ – ١٣٣. المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٣٦. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة، ٣٨.

طريق الدلالة والاستنتاج، ويتضح أن الفقهاء لم يقصدوا بالقرينة القاطعة ما يفيد القطع واليقين فقط، ولكن أيضًا ما يفيد الظن الغالب؛ لأن غالب الظن ملحق بما يفيد اليقين في الحكم[1].

الثاني: القرينة الظنية: وهي التي تتوسط بين القرائن القطعية والقرائن الضعيفة وهي دليل غير كافٍ للاعتماد عليها في الأحكام، وإنما تعزز الأدلة الأخرى، مثل أن يوجد رجل مع امرأة غريبة عنه في مكان مظلم، فمجرد وجودهما مع بعض في موضع الريبة لا يكفي لإثبات الحد عليهما[2].

الثالث: القرينة الضعيفة أو الوهمية:

وهذا النوع من القرائن هو ما يتطرق إليه الشك والاحتمال، فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم، بل لا بد من اجتماعها مع قرائن أخرى لتكسب الحجية، وقيل هي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس[3]، ومثالها: لو تنازع الزوجان على متاع البيت فإنه يقضى للزوج بالأشياء التي تناسب الرجال، ويقضى للزوجة بالأشياء التي تناسبها، ففي مثل هذا يوجد احتمال غير بعيد أن تكون الأشياء المناسبة لأحد الطرفين المتنازعين قد آلت إلى الطرف الآخر بطريق الميراث أو الهبة أو التجارة أو غير ذلك[4].

(١) القرائن ودورها في الإثبات، لصالح السدلان، ٢٣ -٢٤.

(٢) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية عدنان حسن، عزايزة، ط (١) عمان، ١٩٩٠م، ص ٣٨. حجية القرائن في الإثبات الجنائي، ١٣٢. القرائن ودورها في الإثبات، لصالح السدلان، ص ٢٣.

(٣) حجية القرائن في الإثبات الجنائي، ١٣٢. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة، ٣٨.

(٤) المبسوط، ١٧/ ٦٩. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٤٤٩. المدخل الفقهي العام، ص ٩٣٧.

المبحث الرابع:
حجية القرائن وضوابطها التي يجوز العمل بها

تمهيد:

القرائن تعتبر وسيلة من وسائل النفي والإثبات، وقد أخذ فقهاء المذاهب الإسلامية بالقرائن في مواضع مختلفة من أبواب الفقه، ولا يخلو مذهب من الأخذ بها، وإنما اختلفوا من حيث مدى الأخذ بها، فقد يضيق نطاق الأخذ بها نسبيًّا عند البعض، بينما يكثر اتساعًا من حيث الأخذ بها عند آخرين، فالمسألة على قولين:

المطلب الأول:
في القول بحجية القرائن وأدلته

القول الأول: أنها حجة شرعية يجوز العمل بها والحكم بمقتضاها، وهذا قول ابن غرس، وابن عابدين[1] من الحنفية، والطرابلسي[2] من المالكية، والعز بن عبد السلام[3] من الشافعية وابن القيم من الحنابلة[4].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز العمل بالقرائن.

أولًا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[5].

وجه الاستدلال بالآية: أن إخوة يوسف عليه السلام جعلوا الدم على القميص حتى يكون دليلًا على صدقهم بأن الذئب أكل أخاهم، ولكن هذه القرينة قرنت بعلامة أخرى تكذبها، وهي أقوى منها وأظهر دلالة، وهي سلامة القميص، حيث لا يمكن أن يفترسه

(١) تبيين الحقائق، ٣/ ٢٩٩. البحر الرائق، ٧/ ٢٠٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد أمين ابن عابدين، ط (٢)، وط مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ٥/ ٥٥٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، ٤/ ١٠١.

(٣) قواعد الأحكام الشرعية .٢/ ١٢٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين النووي تحقيق: زهير الشاويش، ط (٣) المكتب الإسلامي بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٣/ ٢٥٧ و٧/ ٣٧٠. مغني المحتاج ٦/ ٤٠٧.

(٤) كشاف القناع، ٦/ ٣٥٤. الطرق الحكمية، ٧.

(٥) سورة يوسف، الآية: ١٨.

الذئب وهو لابس القميص، ويسلم ذلك القميص من التمزيق، فاستدل يعقوب عليه السلام من سلامة القميص على كذبهم ورد دعواهم[1].

نوقش الدليل بأن هذا ورد في غير شرعنا، فلا تلزمنا.

الجواب: إن كل ما أنزله الله إنما نزل بفائدة ومنفعة قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾[2].

فآية يوسف عليه الصلاة والسلام مقتدى بها معمول عليها[3]، كما أن الدليل السابق إنما هو دليل على الأخذ بالقرائن، وأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل القروء علامة وقرينة على خلو رحم المرأة من الحمل، وهذا يدل على اعتبار الشريعة للقرائن والأخذ بها[5].

٣ – قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[6].

وجه الاستدلال: أن الله جعل قَدَّ القميص دليلًا وقرينة على صدق أحد المتنازعين، فإن كان القميص قد قُدَّ من قُبُل فهو دليل على صدقها، وإن كان من دبر فهذا دليل على كذبها، وهذا من أقوى الأدلة على مشروعية الأخذ بالقرائن، وذلك استنادًا للأمارات[7].

ثانيًا: من السنة النبوية:

١ – عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك،

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٩/ ١٣٠. تبصرة الحكام، ٢/ ١٠٢. وسائل الإثبات، ٥٠٢.
(٢) سورة الأنعام من الآية ٩٠.
(٣) تبصرة الحكام، ٢/ ١٠٢.
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
(٥) القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، سلسلة الرسائل العلمية (٦٨) ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ٦٦. الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ١١٠.
(٦) سورة يوسف، الآيات: ٢٦، ٢٧، ٢٨.
(٧) الطرق الحكمية، ٦. الكشاف عن حقائق التنزيل، ٢/ ٤٦٠. الجامع لأحكام القرآن، ٩/ ١٧٢.

وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى»[١].

وجه الاستدلال: أن امتناع الصغرى عن شق الولد والرأفة التي بقلبها وعدم سماحها بقتله وسماح الأخرى وعدم شفقتها عليه هو القرينة التي استدلوا بها، حيث أودع الله بقلوب الأمهات الشفقة والرحمة على أبنائهن، فاتضحت وقويت هذه القرينة حتى قدمت على إقرارها، وهذا دليل على اعتبار القرائن حجة يعمل بها[٢].

٢- وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل صُمات البكر -وهو سكوتها- قرينة على الرضا بالنكاح، وأنه تجوز الشهادة عليها بأنها رضيت مع أنها لم تنطق، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن[٤].

ثالثًا: الإجماع: لقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم على الاحتجاج بالقرائن، والحكم بها بعدة مواضع لا سيما في الحدود، وإن كان قد أخذ بها في الحدود التي تدرأ بالشبهات ففي غيرها أولى[٥]. كما أن إجماع الصحابة على اعتبارها حجة والحكم بها لم يعلم لهم فيه مخالف[٦].

ومن الأمثلة على ذلك:

١- ما حكم به عمر وابن مسعود وعثمان -رضي الله عنهم- بوجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر[٧].

٢- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حكم برجم المرأة التي ظهر عليها الحمل ولا

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ٤/ ١٦٢ برقم ٣٤٢، وصحيح مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، ٣/ ١٣٤٤ برقم ١٧٢٠.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، ٢/ ١٠٣٦ برقم ١٤٢١.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/ ١٠٣.

(٥) الإثبات بالقرائن، ١٠٧. الطرق الحكمية، ١٥. القرائن ودورها في الإثبات ٤٩.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) الطرق الحكمية، ص ٦. وراجع مبحث أنواع القرائن مراعاة لعدم التكرار.

زوج لها ولا سيد لاعتماده على القرينة الظاهرة[١].

٣- أتي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه [٢].

رابعًا: من المعقول: من عدة وجوه:

- أن عدم اعتبار القرائن وإهمالها يؤدي إلى ضياع الحقوق ويجعل الأمر سهلًا أمام الجناة لتحقيق مآربهم، كما يعتبر هدمًا للعدل وتفشيًا للباطل بين الناس، وتقصيرًا في فهم الشريعة الإسلامية والواقع، حيث كثرت وسائل التحايل والتستر، فلا بد من استعمال القرائن واعتبارها حجة[٣].

- أن القرائن داخلة في مفهوم البينة[٤] الواردة في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[٥] فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويوضحه، سواء كانت شهادة أم قرينة أم غير ذلك من وسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها، فهي ترادف الحجة، وقد استعملت في القرآن مرادًا بها مطلق الحجة والبرهان، كما وردت أحاديث كثيرة تدل على اعتبار القرائن والاعتماد عليها متى ما وجدت الأمارات التي تبين الحق وتظهره[٦].

العمل بالقرائن والاعتماد عليها ليس على إطلاقه، وإنما يُلجأ إليه في حال عدم وجود البينة الأقوى منها، وعندما لا تكون الأدلة كافية عند القاضي. والأخذ بالقرائن لا يعني التوسع فيها، وإنما يكون بنطاق ضيق عند الحاجة؛ لأنها مسألة فيها نفع كثير وإهمالها فيه إضاعة للحقوق، والتوسع فيها والتعويل عليها دون الأوضاع الشرعية وقوع في الظلم والفساد[٧].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/ ١٥٧. الطرق الحكمية، ٦. تبصرة الحكام ٢/ ٩٧. وراجع مبحث أنواع القرائن.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٤٤. وراجع مبحث أنواع القرائن.

(٣) الإثبات بالقرائن، ١١٣. الطرق الحكمية، ٢٧.

(٤) البينة هي: الحجة الواضحة أو هي الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية. التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ١/ ٨٨.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، ٣/ ٦١٨ برقم ١٣٤١، كتاب الأحكام.

(٦) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ١٣٨. الطرق الحكمية، ١/ ١٦. القرائن ودورها في الإثبات، ٥١ - ٥٢.

(٧) الطرق الحكمية، ٣.

المطلب الثاني:
القول بعدم حجية القرائن وأدلته

القول الثاني: أنها ليست بحجة، ولا يجوز العمل بها، ولا الحكم بمقتضاها، وهذا القول لبعض الفقهاء كالجصاص[١]، والخير الرملي[٢]، وصاحب تكملة رد المحتار من الحنفية[٣].

أدلة القول الثاني:

الذين قالوا بعدم جواز العمل بالقرائن ولا الحكم بها استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٤].

وجه الاستدلال:

إن القرائن تفيد الظن، والقضاء بها اتباع للظن، والظن مذموم شرعًا، وإن كانت كذلك فلا تصح وسيلة للإثبات[٥].

ونوقش: بأن الظن الوارد المنهي عنه هو الظن المذموم في مجال العقائد؛ لأنها لا تثبت بالظن إجماعًا، وإنما تثبت بالعلم والاعتقاد الجازم[٦].

ثانيًا: السنة النبوية:

- حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حديث اللعان: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين[٧]، سابغ الإليتين[٨]، خدلج[٩] الساقين، فهو

(١) أحكام القرآن، ٣/ ١٧١.
(٢) الطرق الحكمية، ٤.
(٣) تكملة رد المحتار، ٧/ ٤٣٧.
(٤) سورة النجم الآية ٢٨.
(٥) النظام القضائي في الإسلام، ص ٤٧٠.
(٦) الإثبات بالقرائن، ص ١١٨.
(٧) الأكحل: شديد سواد هدب العينين خلقة. لسان العرب، ١١/ ٥٨٤.
(٨) سابغ الإليتين: تامهما وعظيمهما، النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك محمد الجزيري، المكتبة العلمية بيروت، ٢/ ٣٣٨.
(٩) خدلج الساقين: أي عظيمهما. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ١٥.

لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[1].

وجه الاستدلال: أن الولد جاء مشابهًا لشريك بن سحماء، وتعتبر هذه قرينة قوية على أن المرأة قد وقع منها الزنا، ومع ذلك لم يعتبر النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه القرينة، وألحق الولد بصاحب الفراش[2].

ونوقش: بأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يأخذ بالقرائن في هذه الحادثة لوجود معارض أقوى هو اللعان، ولو لم يوجد اللعان لأخذ -صلى الله عليه وسلم- بالقرائن كما قال: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[3].

- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها»[4].

وجه الاستدلال:

بهذا الحديث دلالة على عدم الأخذ بالقرينة؛ لأنه لو جاز العمل أو الأخذ بها لأقام النبي -صلى الله عليه وسلم- الحد على هذه المرأة، لما ثبت عنده من علامات وقوع الزنا منها[5].

ونوقش من وجهين:

أ- أن عدم إقامة الحد على المرأة لا يدل على عدم احتجاج النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقرائن مطلقًا، وإنما كان لضعف القرائن.

ب- لو سلمنا بأن القرائن بهذا الحديث قوية، فعدم إقامة الحد على المرأة لأن القرائن فيها شبهة، والشبهات تدرأ الحدود، ولا يلزم من ذلك عدم الاحتجاج بها في غير الحدود[6].

---

(١) أخرجه البخاري، ٤/ ١٧٧٢، كتاب التفسير باب (يدرأ عنها العذاب).

(٢) الطرق الحكمية، ٣٢٢.

(٣) حجية القرائن، ص ١٤٤. القضاء بالقرائن، ص ١٢١. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص ١٠٢. وسائل الإثبات في الشريعة، ص ٥١٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية، ٢/ ٨٥٥ برقم ٢٥٥٩. والطبراني في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي ط (٢)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٠/ ٢٩٦ برقم ١٠٧١٦.

(٥) وسائل الإثبات، ٥٠٩. الإثبات بالقرائن ١١٥.

(٦) النظام القضائي في الإسلام، ص ٤٦٧. القرائن ودورها في الإثبات، ص ٥٣.

ثالثًا: من المعقول:

إن القرائن قد تكون قوية عند القضاء، ثم يظهر ضعفها، ومن ثم لا تصلح دليلًا من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها في بناء الأحكام القضائية[١].

ونوقش ذلك:

أ- إن القرائن يشاركها جميع وسائل الإثبات فقد يرجع المقر عن إقراره، وقد يتضح كذب الشهود، ومع ذلك فالإقرار والشهادة من أدلة الإثبات، فالعبرة بقوة طرق الإثبات عند القضاء به لا بعده، وإذا كانت كل طرق الإثبات يعتريها الضعف المحتمل، فلا معنى لتوجيه هذا الاحتمال إلى القرائن بخصوصها[٢].

ب- إن القرائن ليست مطردة الدلالة، ولا منضبطة، فلا يبنى عليها الحكم[٣].

ونوقش ذلك:

أنه لا يحكم بالقرائن إلا من كان ذا رأي سديد وتوفيق وتأييد، ومن قال بأن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات اشترطوا أن تكون قوية ولا يُشَكّ في قوتها ودلالتها على المقصد، ومن السهل على الحكام الوصول والوقوف عليها، وحينئذٍ تكون دلالتها أقوى من شهادة الشهود، كما لو ادُّعِيَ على رجل بالزنا فبان مجبوبًا أو خصيًّا[٤].

الرأي الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز اعتبار القرائن والاحتجاج بها، وذلك لما يلي:

أ - لقوة ما استدلوا به من أدلة، وسلامتها من الاعتراض والمناقشة، وضعف أدلة المخالفين، والجواب عنها.

ب - أن الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام القضائية يتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها، وإلغاء القرائن وعدم الأخذ بها فتح لباب الشر والفساد، وترويع الآمنين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، خاصة في هذا الوقت الذي صُبِغَ بضعف الوازع الديني.

(١) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ص ١٤٥. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ٥١٠. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص ١٠٢. حجية القرائن في الإثبات الجنائي، ص ١٦٥.

(٢) النظام القضائي في الإسلام، ٤٦٨. القرائن ودورها في الإثبات، ص ٥٥.

(٣) الإثبات بالقرائن، ص ١١٦. القرائن ودورها في الإثبات، ص ٥٥.

(٤) القضاء بالقرائن، ص ١٢٦. الإثبات بالقرائن، ص ١٠٦. وسائل الإثبات، ٥١٠.

ج – أن العمل بالقرائن مما جرى عليه الفقهاء، وقلما يخلو مذهب من المذاهب من العمل بالقرائن فهي ضرب من ضروب السياسات الشرعية.

د – حاجة الفقهاء والمحققين إلى القرائن، وخاصة المعاصر منها؛ لمعرفة وجه الحق في كثير من القضايا المستجدة والمشكلة، ولو منع العمل بالقرائن لأدى ذلك لضياع حقوق الناس وتعطيل مصالحهم[1].

المطلب الثالث:
ضوابط القرائن التي يجوز العمل بها

من أجاز العمل والأخذ بالقرائن كوسيلة للإثبات إنما قال ذلك إذا توافرت الشروط التالية:

١ – أن تبلغ القرينة بالقوة إلى حد اليقين من حيث قوتها التدليلية أو الثبوتية، ولا يتطرق إليها الشك أو الاحتمال، كالقرائن المنصوص عليها في القرآن أو السنة أو عمل الصحابة.

٢ – أن تكون القرينة قطعية في دلالتها على الأمر المقصود، أو الواقعة المطلوب إثباتها.

٣ – يجب أن تكون هناك علاقة أو رابط السببية بين الواقعة الثابتة وهي الركن المادي، والمتمثل في العلاقة أو الأمارة، أو الدلالة، والواقعة المجهولة والتي تتمثل في الجريمة المطلوب إثباتها بالقرينة.

٤ – يجب أن تكون عملية الاستنباط متفقة مع العقل والمنطق من حيث استنباط النتائج من المقدمات، وهذا هو الركن المعنوي للقرينة.

٥ – ألا يعارض القرينة قرينة أخرى أو دليل آخر، لكي يعمل بالقرينة يشترط ألا تعارضها قرينة أخرى أو دليل آخر، فإن عارضها شيء من ذلك فلا تصلح أن تكون وسيلة للإثبات.

٦ – أن يكون استخلاص القرائن من قبل القاضي، لكي يُعمل بالقرينة يشترط أن يكون استخلاصها من قبل القاضي أو الحاكم استخلاصًا سائغًا مؤديًا لنتيجة ينتهي إليها في حكمه من الوقائع والحوادث المعروضة عليه[2]، وذلك لكون القرائن الطبية هي من

(١) حجية القرائن في الإثبات الجنائي، ص ١٦٦. وسائل الإثبات، ص ٥١١.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٣٠، مواهب الجليل ٦/ ٣٠٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ و ط ١٤١٤هـ، ٦/ ٤٤٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى سعد السيوطي

شاكلة القرائن القضائية.

٧- أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت وبين الأمر الذي يؤخذ منها وهو المجهول في بادئ الأمر في الاستنباط، وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكير الناشئ عن فرط الذهن وقوة القريحة، فلا تعتمد على مجرد الوهم والخيال، لأن المهم أن يكون لدى الإنسان علم بالدعوى يكاد يشابه العلم الحاصل من طريق الشهود وغيرهم، وهذا يحصل من قوة المقارنة والمصاحبة[1].

الرحيباني ط(٢) ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م. ٦/ ٤١، الطرق الحكمية، ص ١٥، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٤٧٢، المدخل الفقهي العام، ص ٩٣٦، حجية القرائن في الإثبات الجنائي ص ١٤٣.

(١) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان، ص ٣٥، الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز، ص ٦٦.

المبحث الخامس:
الطرق والوسائل المؤدية للتحرش الجنسي

تمهيد:

كما هو معلوم أن مصطلح التحرش لم يرد عند الفقهاء المتقدمين مع ذكرهم لحالات كثيرة من حالات التحرش الجنسي، وقد قرروا له العقوبات المناسبة، وإن لم يتعرضوا لذلك بصورة صريحة تحت مسمى التحرش الجنسي، ومن ينظر للصور المنصوص عليها عند الفقهاء للتحرش الجنسي يتضح له أنهم متفقون على حرمة هذا الفعل بل وتحريم الطرق والوسائل المؤدية إليه، ومن تلك الطرق والوسائل:

أولًا: النظر بشهوة لمن يحرم النظر إليها:

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ ﴾[1].

لنتأمل كيف أن الله تعالى بدأ بالأمر بحفظ البصر ثم أتبعه بحفظ الفرج، وذلك لأن البصر الباب الأكبر إلى القلب، وطريق الفساد واتباع خطوات الشيطان الداعية للفاحشة، والنظر بشهوة هو المدخل للوقوع بالجريمة، وهو بداية الفتنة، وفي غض البصر زكاة وطهارة وصون من الانجرار للمحرمات التي هي أعظم من النظر، وعلى هذا الأساس اتفق الفقهاء على تحريم النظر بشهوة لمن لا يجوز الاستمتاع بالنظر إليها.

وقال -صلى الله عليه وسلم- لعلي -رضي الله عنه-: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»[2].

ومعنى لا تتبع النظرة النظرة، أي: لا تجعل نظرتك إلى الأجنبية تابعة لنظرتك الأولى التي تقع بغتة، وليست لك النظرة الآخرة، لأنها تكون عن قصد واختيار فتأثم بها[3].

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١.

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه برقم ٢٧٧٧،كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر المفاجأة، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط (٢) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار الغرب الإسلامي، دار الفكر. وأبو داود برقم ٢١٤٩، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت ودار الحديث.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ٢٠/ ١١٩.

وما ورد عن العلماء في تحريم النظر بشهوة لمن يحرم النظر إليها ما يلي:

مـا ذكره الموصـلي في كتابه الاختيار: «ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين، إن لم يخف الشهوة»(١).

وما ورد في كفاية الطالب الرباني: «غض البصر أي: كسر العين عن النظر إلى جميع المحارم أي: المحرمات، كالنظر للأجنبية، والأمرد على وجه التلذذ»(٢).

وما جاء في إعانة الطالبين: «يحرم النظر إلى الأجنبية، ولو كانت شوهاء أي: قبيحة المنظر، أو عجوزة، ولو مع أمن الفتنة، إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة»(٣).

كـما جـاء عن البعلي في كشـف المخـدرات ما نصـه: «ونظر المـرأة للمرأة، ونظـر الرجل للرجـل، ولو أمرد إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، ولا يجوز إلى أحد ممن ذكرنا بشـهوة، أو مع خوف ثورانها، ولمس كنظر وأولى»(٤).

مما سبق يتضح لنا حرمة النظر للأجنبية والتي هي مدعاة وطريق لأكبر منها من المحرمات، كما أنه مما لا شـك فيه أن إطلاق البصر إلى ما حرم الله تعالى يورث عمى القلب وضعف البصيرة والوقوع في الرذيلة وفسـاد المجتمع وغير ذلك من المفاسـد، فالواجب على كل من المرأة والرجل غض البصر عما حرم الله تعالى.

ثانيًا: المخاطبة بين الجنسين عند الخوف من المحذور:

دل عـلى حرمة المخاطبة بين الجنسـين عند الخـوف من المحذور الكتاب والسـنة وأقوال العلماء.

فمـن الكتـاب قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾(٥).

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، ٤/ ١٥٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله الرومي، الناشر: دار الفكر. ٢٤/ ١٠.

(٢) كفاية الطالب الرباني، ومعه حاشية العدوي، لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٤١١.

(٣) إعانـة الطالبـين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد الدمياطي، ط (١)، دار الفكر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٣/ ٣٠٠.

(٤) كشـف المخـدرات والريـاض المزهـرات لشرح أخـصر المختصرات، عبد الرحمـن بن عبد الله البعـلي، تحقيق: محمد العجمي، ط (١)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢/ ٥٨٠. كشاف القناع ٥/ ١٥. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، ط(١)، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ٢/ ٦٢٧.

(٥) سورة الأحزاب الآية ٣٢.

بهذه الآية ورد الخطاب موجهًا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن حكمه عام لجميع المؤمنات، وقد قال ابن كثير في ذلك: «هذه آداب أمر الله بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الأمة تبع لهن في ذلك»[١]، وتحريم خضوع المرأة بالقول عند مخاطبة الرجال، هو لخشية أن يكون ذلك وسيلة للحرام، والوسائل لها أحكام المقاصد، وبمثل هذه التوجيهات سد الشارع باب التحرش.

ومن السنة قوله -صلى الله عليه وسلم-: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب زناه يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه»[٢].

ومعنى ذلك: أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقيًّا: بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم، من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام ونحوه من المذكورات، فكلها أنواع من الزنا المجازي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه أي: إما أن يحقق الزنا بالفرج، أو لا يحققه بأن لا يولج[٣].

قد تم إطلاق لفظ الزنا على كل هذه الأمور، لأنها تعتبر مقدمات للزنا، حيث إن الزنا الحقيقي لا يتم في الغالب إلا بعد استعمال هذه الأعضاء في تحصيله وبداية الزنا غالبًا بالتحرش[٤].

وللعلماء في تحريم رفع النساء أصواتهن عند مخاطبة الرجال الأجانب، أو تليينها أقوال نصوا عليها في كتبهم منها:

نص فقهاء الحنفية على تحريم رفع النساء أصواتهن عند مخاطبة الرجال الأجانب، أو تليينها فجاء في رد المحتار: «ولا نجيز لهن رفع أصواتهن، ولا تمطيطها، ولا تليينها، وتقطيعها، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم

(١) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط (٢) دار طيبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٦/ ٤٠٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٦٥٧ كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره.

(٣) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط (١) دار ابن عفان المملكة العربية السعودية - الخبر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٦/ ٢٠.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، ٩/ ٤١٥.

يجز أن تؤذن المرأة»[١].

وقد جاء عن المالكية تحريم التلذذ بصوت الأجنبية في حاشية الشرح الصغير قولهم: «وحرم التلذذ بسماع صوت أجنبية، ليست زوجة، ولا أمة، ومنهما جائز»[٢].

كما جاء عن الشافعية تحريم ابتداء السلام من الشابة على الرجال، والرد عليها عند خوف الفتنة بها. وقد بينوا ذلك في أسنى المطالب: «ويسن السلام للنساء مع بعضهن وغيرهن، لا مع الرجال الأجانب أفرادًا وجمعًا، فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداءً وردًّا، خوف الفتنة، ويكرهان أي ابتداء السلام، ورده عليها، نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها، إن لم يخف فتنة»[٣].

وورد عن الحنابلة في شرح منتهى الإرادات ما نصه: «وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم تلذذ بسماعه أي: صوت المرأة غير زوجة، وسرية، ولو كان صوتها بقراءة، لأنه يدعو إلى الفتنة بها»[٤].

ثالثًا: الخلوة بالمرأة الأجنبية:

لقد اتفق الفقهاء على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، لما في ذلك من الافتتان بها، ولما يجر ذلك من مفاسد قد توقع بالمحظور، وقد يكون الأمر أسهل على من يريد التحرش نظرًا لعدم وجود أحد بهذه الخلوة، وقد ورد التحريم في السنة النبوية وبنصوص كثيرة للفقهاء.

ومن أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك:

«ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[٥]. ومعنى كون الشيطان ثالثهما أنه يكون معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا»[٦].

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١/ ٤٠٦.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس الخلوتي، دار المعارف، ٤/ ٧٤٣.

(٣) أسنى المطالب، زكريا بن محمد الأنصاري زين الدين السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ١٨٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الناشر: المطبعة الميمنية، ٥/ ١١٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/ ٦٢٧، مطالب أولي النهى للسيوطي، ٥/ ٢٢، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ط (١) دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٦/ ٨٩.

(٥) أخرجه الترمذي برقم ٢١٦٥،كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة وحسنه. والحاكم ١/ ١٩٧ كتاب العلم وصححه ووافقه الذهبي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري ط (١)، دار الفكر بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ٥/ ٢٠٥٦.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل، فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك»[٧].

والحديث عام في المتجالات[٨] وغيرهن، وفي الشيوخ وغيرهم، وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق، وعلى كل الحالات[٩].

وقد وردت عبارات للفقهاء صريحة في المنع من الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومن تلك العبارات:

- ما جاء عن ابن نجيم من الحنفية قال: "تحرم الخلوة بالأجنبية ويكره الكلام معها"[١٠].

- كما ورد عن المالكية ما نصه: "وأما الخلوة بالأجنبية فممنوعة مطلقًا؛ لأن النفس مجبولة على الميل إليها"[١١].

- ونص الشافعية في حاشية العبادي بقولهم: "يؤخذ منه حرمة الخلوة بالأمرد وإن تعدد، ولكن المعتمد أن النظر إلى الأمرد الحسن إنما يحرم إذا كان بشهوة، أو عند خوف الفتنة وأن الخلوة به كالنظر، فلا تحرم إلا حيث يحرم النظر، بخلاف الخلوة بالأجنبية تحرم مطلقًا؛ لأنها مظنة الفتنة، بخلاف الأمرد"[١٢].

- أما الحنابلة فقالوا في شرح منتهى الإرادات: "الخلوة بالأجنبية حرام"[١٣].

رابعًا: مس جسد من لا يحل مس جسده:

حيث إن مس جسد المرأة الأجنبية يعتبر من الوسائل والطرق الداعية للفتنة بها؛ لذا نص

---

(٧) أخرجه البخاري برقم ٥٢٣٣ كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم. ومسلم برقم ١٣٤١، كتاب الحج، باب سفر المرأة إلى حج وغيره.

(٨) المتجالة هي: العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها، وقيل: هي التي أبرزت وجهها من الكبر، وهو من التجلي: أي الظهور. الموسوعة الفقهية، ٢٩/ ٢٩٤.

(٩) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي، ١١/ ٨.

(١٠) البحر الرائق، لابن نجيم، ٢/ ٣٣٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، ط (١) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص: ٢٧٩.

(١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٤٣٥.

(١٢) حاشية العبادي على الغرر البهية، أحمد بن قاسم العبادي، لزكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية، ٤/ ٣٦٥. روضة الطالبين، ٨/ ٤١٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد ط (١) دار الخير دمشق، ص: ٣٥٠.

(١٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣/ ٢٠٦.

الفقهاء على حرمة اللمس، وإن اختلفوا في الصور المستثناة من ذلك، وقد ورد التحريم بالسنة النبوية وبنصوص الفقهاء، ومن أقواله -صلى الله عليه وسلم- في تحريم ذلك ما يلي:

«لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[1]، هذا العذاب بمجرد المس، فما بالك إن كان فوق ذلك، كقبلة، ومباشرة[2].

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[3].

ومعنى لا يفضي أي: لا تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في ثوب واحد في المضجع، لخوف ظهور فاحشة بينهما[4].

وللعلماء في تحريم لمس المرأة الأجنبية أقوال نصوا عليها في كتبهم منها:

ما جاء عن المرغيناني في الهداية بقوله: «ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها -أي الأجنبية- وإن كان يأمن الشهوة، لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى، بخلاف النظر، لأن فيه بلوى... وهذا إذا كانت شابة تُشتهى، أما إذا كانت عجوزًا لا تُشتهى، فلا بأس بمصافحتها ولمس يدها، لانعدام خوف الفتنة»[5].

كما ورد عن الصاوي في بلغة السالك ما نصه: «يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبي الوجه والأطراف، ولا يجوز لها لمس ذلك، وكذلك لا يجوز له وضع يده على وجهها، بخلاف المحرم فإنه كما يجوز له النظر للوجه والأطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة»[6].

وجاء عن زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ما نصه: «ويحرم مس وجه الأجنبية، بل

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، ٢٠/ ٢١١، من حديث معقل بن يسار، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢/ ٩٠٠.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين، ط (٢) مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢/ ٢٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٣٨، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات.

(٤) مرقاة المفاتيح، ٥/ ٢٠٥١.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدئ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤/ ٣٦٨. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب الغنيمي، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العلمية، بيروت، ٤/ ١٦٥.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، ١/ ٢٩.

يحرم مس ظهر أمه وابنته، وغمز ساقها، وغمزها إياه منه، وإن لم يحرم نظر ذلك، هذا إذا مس ذلك بلا حاجة، ولا شفقة، وإلا جاز المس أيضًا»[1].

وورد عن البهوتي في كشاف القناع ما نصه: «ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة، لأنها شر من النظر، أما العجوز فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية، وأطلق في رواية ابن منصور: تكره مصافحة النساء»[2].

يتضح مما سبق أن جميع هذه الطرق وسيلة قد تؤدي لأمر خطير كالتحرش الجنسي، وعليه فإن تحريم الشرع لمثل ذلك فيه حفظ لكرامة الإنسان وحقوقه، وحماية للمجتمع من التبذل والانحطاط الأخلاقي الذي يهوي به إلى مراتب الرذيلة وبالنهاية لأسوأ العواقب في الدارين، ونحمد الله أن امتازت شريعتنا على القوانين الوضعية التي منعت التحرش فقط عند امتناع أحد الطرفين، وسهلت فيه عند رضاهما بل والأدهى من ذلك أن هيأت الأماكن لممارسة تلك الرذيلة.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ٣/ ١١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ٧/ ٢٠١.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي، ٢/ ١٥٤. وكشف المخدرات، للبعلي، ٢/ ٥٨٠.

المبحث السادس:
القرائن التي يمكن الاستناد إليها في إثبات التحرش الجنسي

تمهيد:

التحرش الجنسي له صور وأشكال متعددة، تبدأ ببعض العبارات التي تشير إلى دلالات جنسية، أو بالإشارات، أو باللمس، أو ببعض الأفعال ذات الدلالة الجنسية كاللمس الجسدي والغمز والملاحقة، وقد تصل بنهاية الأمر إلى الاعتداء الجسدي الذي قد يكون في بعض الحالات برغبة الطرفين، وفي حالات أخرى يكون قسريًّا.

وفي حالات التحرش التي لا يكون فيها اتصال جسدي مباشر بالشخص المتحرش به فالطبيب الشرعي[1] بهذه الحالة يصعب عليه معرفة المتحرش عن طريق القرائن الطبية، كما أن عامل الوقت بهذه الأمور مهم جدًّا للتحري عن العلامات والبراهين التي تساعد الخبير على إبداء الرأي في مثل تلك القضايا، حيث إنه كلما طال الوقت بين وقوع الجريمة ومباشرة الطبيب الشرعي لتلك القضية أصبح من الصعب الحصول على قرائن وأدلة في القضية، وكما هو معلوم أن دور الطبيب الشرعي يكون في فحص المجني عليه، والنظر في القرائن، والعينات التي تساعده في الوصول إلى إثبات التهمة على المتحرش، أو نفيها عنه.

والتحرش الجنسي لا يُشترط في إثباته نظام معين، بل يثبت بكافة الأدلة التي تثبت بها الجرائم التعزيرية[2] في الشريعة الإسلامية[3]، وعلى رأي كثير من الفقهاء الذين قالوا

(١) الطبيب الشرعي هو الذي يستعان بمعلوماته وخبراته الطبية الشرعية لخدمة العدالة عن طريق كشف الغموض الطبي للقضايا المختلفة التي تعرض عليه من قبل القضاء، ويعتبر شاهدًا محايدًا أمام الهيئة القضائية التي قامت باستدعائه. انظر مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، رجاء محمد عبد المعبود، جامعة نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ٥. الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، الجندي إبراهيم الجندي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص: ٨.

(٢) لا تشترط جرائم التعازير نظامًا معينًا للإثبات، فتثبت بما تثبت به حقوق العباد من الشهادة، والكتابة، والإقرار، والنكول، واليمين، وعلم القاضي، ويقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، وكتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الشهادة ولا يعمل فيها الرجوع، كما تثبت بغيرها من الأدلة ما دام أنه لم يأت نص شرعي يعين طرقًا معينة لإثباتها، وما دامت هذه الأدلة لا تخالف الشريعة الإسلامية. وذلك بخلاف جرائم الحدود والقصاص التي تشترط نظامًا معينًا في الإثبات، فتشترط عددًا محددًا من الشهود، ويعمل فيها الرجوع في الإقرار، ولا تقبل فيها شهادة النساء. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين مسعود الكاساني، ط (٢) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧/ ٦٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٦٥. الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي، أسامة

بجـواز الاسـتدلال بالقرائن في إثبات التعزيـر[1]، واسـتنادًا إلى أن التحرش الجنسي يعد جريمة تعزيرية، ومن ثم تعد القرائن الطبية المعاصرة من الوسـائل التي تثبت بها جريمة التحـرش الجنسي متى تم الوثـوق بنتائجها، وعليه فقد يظهر عـن بعض صور التحرش الجنـسي بعـض الآثـار المادية التـي تبقى على جسـد الضحيـة أو مكان الجريمـة، أو على المتهم، ومن تلك الآثار: بقع الدم، وآثار الأصابع، والبقع المنوية، وبعض خصل الشعر. وكل هذه الآثار تكون بالنسـبة للطبيب الشرعي من الأدلة التي يمكن الاسـتعانة بها في تحديد هوية المجرم، ويتم ذلك عن طريق فحص مخبري لما تم العثور عليه من آثار. ومن أبـرز القرائن الطبية التي يمكن الاسـتناد إليها في إثبات تلـك الجريمة: بصمة الأصابع، والبصمة الوراثية، وتحليل الدم، والبقع المنوية، والشعر، والتي سيتم التطرق لها بإذن الله في المطالب التالية.

المطلب الأول:
قرينة بصمة الأصابع كدليل لإثبات التحرش الجنسي

ظهر مؤخرًا بعض المنجزات العلمية الحديثة التي لها دور كبير في نظام الإثبات والتي منها بصمـة الأصابع[2]، وعليه كان من البديهي إبـراز دورها في مجال إثبات التحرش الجنسي كدليل أو قرينة من القرائن التي يستعان بها لإثبات الجرائم. ويجدر بنا قبل الشروع ببيان الأخذ بها كدليل للإثبات أن نوضح معناها اللغوي والاصطلاحي والعلمي.

عبد الله قايد، ط (٢) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٢١.

(١) حاشـية رد المحتـار على الدر المختـار، ٥/ ٣٥٤. القضاء بالقرائن في الفقه الإسـلامي، ص ٤٧. الطرق الحكمية في السياسـة الشرعيـة، ص ٥١. مدى حجية الشـهادة والقرائن وضوابـط مشروعيتها في الإثبات دراسـة مقارنة بين النظم الإسـلامية والنظـم الوضعية، خالد عبد العظيـم، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣م، ص ١٣٢. وسـائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ص ٥١١.

(٢) المـراد ببصمـة الأصابع هنا هي: بصمة أصابع اليدين فقط، ومعـروف أن هناك أنواعًا عديدة من البصمات لها أهمية كـبرى في مجـال الإثبات الجنائي بخلاف بصمة الأصابع وهي: بصمة الأسـنان، وبصمـة الأذن، وبصمة القدم، وبصمة الشفتين، وبصمة الركبة. إلا أن العرض هنا يركز على بصمات أصابع اليدين فقط لما لها من أهمية في مجال إثبات التحرش الجنسي. وللاستزادة عن هذه البصمات ومدى دورها في الإثبات انظر: الإثبات الجنائي بالقرائن، ٤٣٨ – ٥٠٧.

الفرع الأول:
تعريف البصمة اللغوي والاصطلاحي والعلمي

البصمة لغة هي: العلامة، يقال: بصم القماش بصمًا، أي رسم عليه[١]، ولفظ بصمة حسبما أقره مجمع اللغة العربية تعني: أثر الختم بالأصبع، فيقال: بصم بصمًا، أي ختم بطرف أصبعه[٢].

وأما مدلول كلمة البصمة عند الإطلاق في وقتنا الحاضر، فيراد بها بصمات الأصابع، وهي العلامة التي يتعرف بها على هوية الشخص عند أخذ البصمات من مكان ما.

والبصمة اصطلاحًا هي: الأثر المتبقي من أثر لمس أطراف الأصابع أو راحة اليدين لشيء ما[٣].

فالمعنى اللغوي والاصطلاحي يتفقان في تعريف البصمة إلى حد كبير.

المعنى العلمي للبصمة:

تعرف البصمة من الناحية العلمية بأنها خطوط في أطراف الأصابع، وفي باطن اليدين على أشكال عدة تتميز بها بصمة شخص عن الآخر، وهذه الخطوط تترك طابعها على كل قسم تلامسه، سواء كان هذا الجسم أملس أم خشنًا، وتعرف هذه الخطوط بالخيوط الحلمية، وهي عبارة عن شبكة من الثنايا الرقيقة المرتفعة تغطي الأصابع، وراحة اليد. ويوجد بين هذه الخطوط المرتفعة خيوط صغيرة منخفضة. والخطوط الحلمية المرتفعة هي التي يعلق بها الحبر، أما الأخرى فتبقى خالية، وعند ملامسة الأصبع للورق ينتقل الحبر ممثلًا الخطوط الحلمية، كما تحوي هذه الخطوط ثغرات مسامية صغيرة نتيجة وجود قنوات عرقية تفتح هذه الخطوط[٤].

(١) القاموس المحيط، ص: ٩٢٤ مادة بصم.
(٢) لسان العرب، ١٢/ ٥٠
(٣) الطب الشرعي الجنائي، ص ٥٤.
(٤) المرجع السابق.

الفرع الثاني:
الرأي الفقهي في بصمة الأصابع كدليل لإثبات التحرش الجنسي

بصمة الأصابع تعد وسيلة من الوسائل التي لها أهمية في تحديد هوية المتهم، إلا أنها لا تمتلك الصفة القطعية كدليل لإثبات الجاني، حيث إن البصمة التي تم العثور عليها في مكان الجريمة، لا تعني قطعًا أنها بصمة لمن ارتكب الجريمة، لأنه قد يوجد في ذلك المكان، أو يكون لمسه لأدوات ارتكاب الجريمة لأي سبب آخر غير ارتكاب الجريمة.

وفي حالات يكون فيها الجاني على معرفة تامة بالبصمات فيترك بصمة غيره في المكان، أو على أدوات الجريمة لتضليل من يقوم بالتحقيق.

وعليه يمكن القول بأن بصمات الأصابع لا يمكن اعتبارها دليلًا مستقلًّا في إثبات الجريمة، لكن تكون إحدى القرائن التي فيها تقوية لجانب الإثبات، فتعتبر وسيلة مساعدة من وسائل الإثبات على الجاني لدخولها ضمن القرائن التي يعمل بها الفقهاء[1]، فإذا ما تبين للقاضي أن البصمة الموجودة في موقع الحادث هي بصمة لشخص معين فإنه يعتمد عليها في الحكم في حال أن يكون من أجرى الفحص على البصمة عدلًا، وهنا يجب على القاضي التحرز من الاحتمالات التي من شأنها القدح بالعمل في البصمة كالتزوير مثلًا.

المطلب الثاني:
قرينة البصمة الوراثية كدليل لإثبات التحرش الجنسي

تعد البصمة الوراثية من المنجزات العلمية الحديثة التي تعتبر وسيلة من وسائل إثبات الجريمة، الأمر الذي يتطلب بيان المعنى اللغوي، والفقهي، والعلمي، والرأي الفقهي للعمل بها كدليل للإثبات وذلك من خلال الفروع التالية:

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٢٩٧. تبصرة الحكام، ٢/ ٩٣. الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٧/ ١٧٩. مجموعة الفتاوى تقي الدين أحمد ابن تيمية، ط (١) مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ١٠/ ٣٥٧. الطرق الحكمية، ٧/ ١٩.

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية

أ-تعريف البصمة:

البصمة هي العلامة، يقال: بصم القماش بصمًا، أي رسم عليه[١]، ولفظ بصمة حسبما أقره مجمع اللغة العربية تعني: أثر الختم بالأصبع، فيقال: بصم بصمًا، أي ختم بطرف أصبعه[٢].

وإذا اعتبرنا لفظ البصمة بمعنى العلامة، أو أثر الختم بالأصبع، فإن المراد بالبصمة الوراثية: العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع.

أو: "الأثر المتبقي من أثر لمس أطراف الأصابع أو راحة اليدين لشيء ما"[٣].

ب- المعنى الفقهي للبصمة الوراثية:

مصطلح البصمة الوراثية من المصطلحات الجديدة التي لم ترد عند المتقدمين؛ لذا فقد قام العلماء المعاصرون بتعريفها، ومن تعريفاتهم للبصمة الوراثية أنها:

المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، مثل تحليل الدم، أو المادة المنوية أو الشعر أو بصمات الأصابع، أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة[٤].

وقيل هي: المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وتميز كلًّا منهما عن الآخر[٥].

٣- أو هي: البنية الجينية، نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه[٦].

(١) القاموس المحيط، ص ٩٢٤ مادة بصم.

(٢) لسان العرب، ١٢/ ٥٠

(٣) البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د. مصلح عبد الحي النجار، ضمن بحوث مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، مكتبة الرشد، الرياض، ص ١٧٠.

(٤) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. وهبة الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، من ٢١ - ٢٦، ١٤٢٢هـ، الدورة ١٦ ضمن مجلة نهج الإسلام بسوريا، ع: ٨٨ عام، ١٤٣٣هـ، ص: ٥٧.

(٥) البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، إبراهيم صادق الجندي، مجلة البحوث الأمنية، ع (٩) ج (١٠)، ص:٢٦.

(٦) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رقم (٧) الدورة (١٦) بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٦هـ.

٤- أو هي: تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض DNA المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه[١].

٥- وقيل هي: الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض DNA الذي تحتوي عليه خلايا جسده[٢].

وتسمى البصمة الوراثية بمسميات منها: الطبعة الوراثية، أو الشفرة الوراثية، أو الجينات الوراثية[٣].

إذًا فالبصمة الوراثية تطلق على الكشف الذي يحدد هوية الإنسان وصلته بمن تسبب بوجوده، عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي[٤] المتمركز في نواة أي خلية، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقًا لتسلسل القواعد الأمينية على الحمض النووي، وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم، ومن مجموع هاتين السلسلتين يتميز الإنسان بصفات تميزه عن غيره من بني جنسه، والوسيلة التي يتم بها هذا التحليل عبارة عن أجهزة تتميز بتقنية عالية يسهل على المتدرب قراءتها وحفظها وتخزينها في الحاسب الآلي لوقت الحاجة إليها[٥].

ج- المعنى العلمي أو الطبي للبصمة الوراثية:

هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحامض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة

(١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، نصر فريد، ٣/ ٨٧.

(٢) مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والقانون الوضعي والفقه الإسلامي، ٢/ ٦٨٥. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة علي الكعبي، ط (١) دار النفائس الأردن، ١٤٢٦هـ، ودار الجامعة، مصر، ٢٠٠٤م، ص ٤٣ - ٤٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الحمض النووي هو الحمض الرايبوزي الأوكسجيني، والحروف (DNA) هي اختصار للاسم العلمي (Deoxyribo Nucleic Acid)، وقد سمي بالحمض النووي نظرًا لوجوده وتمركزه دائمًا في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية بدءًا من البكتريا والفطريات والنباتات والحيوانات إلى الإنسان، ما عدا كريات الدم الحمراء للإنسان؛ حيث إنه ليس لها نواة، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ص ٢٣٠.

(٥) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، د. فؤاد عبد المنعم، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ص: ٢١. أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، بسام محمد القواسمي، ط (١) دار النفائس الأردن، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م، ٦٣ - ٦٤، الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، أبو بكر عبد اللطيف عزمي، دار المريخ، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص: ٥٤٦.

الدلالات الوراثية[١].

وقيل هي: "المادة الحاملة للصفات الوراثية التي توجد بالحمض النووي والتي تميز الشخص عن غيره"[٢].

وللبصمة الوراثية خصائص ومميزات تتسم بها تجعلها ذات دور حيوي في مجال الإثبات، تتمثل في: أنه يستحيل تطابق بصمتين وراثيتين، الأمر الذي يجعل من البصمة الوراثية دليل إثبات ونفي بصورة قاطعة في حال ما تم استخلاص العينة وإجراء التحليل واستخلاص النتائج بدقة وحيادية تامة[٣].

الفرع الثاني: مميزات البصمة الوراثية

تمهيد:

إن أول من توصل إلى فهم الثبات في توارث الصفات، والخصائص عند الكائنات الحية هو العالم النمساوي (جريجور مندل) في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ١٨٦٥م[٤].

وأول من أطلق على العامل الوراثي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية اسم (الجين) هو (جوهانسن) في بداية القرن العشرين عام ١٩٠٩م[٥].

ومن ثم استطاع العلماء بعدهم أن يثبتوا أن المادة الوراثية لمعظم صور الحياة هي مادة (DNA) الوراثية.

وفي عام ١٩٥٣م استطاع العالمان (جيمس واطسن) الأمريكي، و(فرانسيس كريك) الإنجليزي وضع نموذج يوضح تركيبًا لشريط DNA الوراثي[٦].

وفي عام ١٩٨٥م تمكن العلماء من معرفة أهمية الحمض النووي في مجالات العلوم الجنائية على يد العالم البريطاني (أليك جفيري) ووضح هذا العالم أن كل إنسان ينفرد بسمات جينية تميزه عن غيره وخاصة به[٧].

---

(١) البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د. مصلح النجار، ص ١٧٠. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، د. سليمان عمر أبو رقعة، ط (١)، كنوز أشبيليا الرياض، ١٤٢٨هـ - صـ٣٢٩.

(٢) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ٢٣٠.

(٣) مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ص ٦٨٤.

(٤) الهندسة الوراثية بين معطيات العالم وضوابط الشرع، د. ناهدة البقصمي، عالم المعرفة، الكويت، ص ٢٧.

(٥) مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ص ٦٧٩.

(٦) الجينوم والخريطة الجينية دلائل جديدة في الإعجاز البيولوجي في القرآن والسنة، ص ١٦.

(٧) البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمنية، ص ٢٦.

وفي عـام ٢٠٠٠م توصـل العلـماء إلى اكتشـاف فك الشـفرة الوراثية، وأعلـن العلماء ما يعـرف بـ"مـشروع الجينوم البشري"[١] والجينـوم البشري هو مجموع الطاقـم الوراثي أو الرصيـد الوراثي للإنسـان، وهو يضم في مجموعه كل الجينـات أو المورثات الموجودة في خلايا البشر[٢].

ونظرًا لانفراد كل شخص بهذه السمات الوراثية مثل بصمة الأصبع فقد سماها د/ إليك جفـري "البصمـة الوراثية" ويوضح ذلـك أن الصفات الوراثية الموجـودة على الحامض النووي (DNA) والتي تورث من الأبوين مناصفة، يبدأ الحامض النووي بنقلها بكل دقة للأبناء، حيث إن جميع الأشـخاص يرثون نصف صفاتهم من طرف الأب والنصف الآخر من طرف الأم[٣].

مميزات البصمة الوراثية:

١- انفراد كل إنسان على المعمورة ببصمة وراثية خاصة به.

٢- التمكن من إثبات الأبوة أو البنوة لشخص ما، أو نفيها من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية بما يقارب القطع.

٣- أن المـادة الوراثية تعـد أصل كل الصفات الوراثية في الإنسـان، مما يمكن العلماء من التعرف على صاحبها حتى بعد وفاته.

٤- ثبـات البصمة الوراثية بالإنسـان بكامل أعضاء جسـمه، فالبصمـة الوراثية التي في العين توجد مثيلاتها في الكبد والشعر والقلب.

٥- إمكانية تخزين الحامض النووي بعد استخلاصه من العينات مدة طويلة نظرًا لمقاومة البصمة الوراثية لعوامل التحلل والتعفن.

٦- مقـدرة الحمض النووي (DNA) على تحمل الظـروف الجوية المحيطة به، مما يمكن العلماء من عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية، أو الدموية الجافة التي مضى عليها وقت طويل.

---

(١) التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، د. محمد مختار السلامي، ندوة مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في ٢٢ - ٢٤/ صفر ١٤٢٢هـ كلية الشريعة، جامعة الإمارات، ع ٣٧، مجلد ١٩، ص ٧٠.

(٢) الجينوم البشري وحكمه الشرعي، نور الدين الخادمي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ٥٨، عام ١٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ع ٥٨، ص ١٠.

(٣) مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ص ٦٨٤.

٧- إمكانية معرفة الجنس للعينات هل هو ذكر أم أنثى مما يساعد على العثور على المشتبه بهم في الجرائم.

٨- إمكانية الحصول على المادة الحيوية الأساسية لاستخراج البصمة الوراثية من المواد والأجزاء التالية: الدم، المني، جذر الشعر، العظم، اللعاب (خلايا الفم) البول، خلية من البويضة المخصبة (بعد الانقسام) وخلية من الجنين.

٩- إمكانية تخزين النتائج وحفظها في الكمبيوتر أو على الأفلام إلى وقت طويل لحين الحاجة إليها.

١٠- إمكانية نقل النوع من جيل إلى جيل باستنساخ الحامض النووي.

١١- نتائجها شبه قطعية فلا تكاد تقل عن ٩٨٪[١].

١٢- قوة التميز لهذه التقنيات يزداد كلما زاد عدد الجينات والمواقع التي يتم فحصها، وتتراوح قوة التميز بين ٩٣٪ إلى أكثر من ذلك، فهي قرينة نفي (١٠٠٪، وقرينة إثبات ٩٩٩٩ ,٩٩٪)كما يوضح ذلك أهل الخبرة والاختصاص[٢].

الفرع الثالث: الرأي الفقهي في البصمة الوراثية كدليل لإثبات التحرش الجنسي

ما تميزت به البصمة الوراثية من مميزات تجعل منها قرينة قوية في مجال الإثبات تتميز بها عن غيرها من القرائن فهي تتميز عن بصمة الأصابع؛ حيث يمكن استخلاصها من أي آثار آدمية. في حين أن بصمة الأصابع لا يمكن الحصول عليها إلا إذا عثر على أثر الأصابع في مكان وقوع الجريمة أو على أدوات الجريمة. كما تتميز عن تحليل الدم باعتبارها دليل إثبات ونفي بصورة قاطعة، في الوقت الذي يعد فيه تحليل الدم وسيلة نفي فقط[٣].

وإذا أُجْرِيَ تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة، فليس هناك أي عيوب أو قيود، ولكن احتمالية الخطأ في بصمة الحمض النووي (DNA) واردة؛ نظرًا لأن هناك تدخل بشري،

(١) البصمة الوراثية ورياح التغير في مجال الكشف عن الجرائم، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الكويت ص ٨٣٤، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ص ١٧. البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ناصر الميمان، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ٢٢ - ٢٤/ ٢/ ١٤٢٣هـ، كلية الشريعة، جامعة الإمارات، ص ٥٩٤. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عمر الأشقر، ط (١) دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ، ٢/ ٧٣٥.

(٢) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، ص ٢١، أنظمة تحقيق الشخصية لليوسف ١٣٠ - ١٣٢.

(٣) الطب الشرعي الجنائي ٥٣ - ٥٦، الجرائم الجنسية وإثباتها، ٥٤٦.

وذلك من خلال ما يلي:

تلوث العينة المشتبه فيها نتيجة عدم تغيير القفازات بعد فحص كل عينة، أو فحص عدد من العينات المختلفة على مكان واحد بنفس المعمل، مما قد ينتج عنه اختلاط الحمض من عينة لأخرى.

وجود نقص بالمعدات العلمية أو عيوب في الطريقة أو الإحصاء[١].

في النهاية يبقى رأي القاضي هو المحكم الأخير الذي له أن يأخذ بنتيجة الحمض النووي، أو لا يأخذ بها في إصدار الحكم[٢].

وعلى ما ذكره ووضحه أهل الخبرة والاختصاص في النتائج التي تثبتها البصمة الوراثية، فإنه بالإمكان اعتبار البصمة حجة قطعية في نفي التحرش، وكذلك في نسبة التهمة للمتهم، لكن لا تصل إلى درجة أن تعتبر حجة لإثبات الحدود، وذلك لاحتمالية الخطأ فيها، ولأن الحدود تدرأ بالشبهة، وعليه جاء قرار المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي نصه: "البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات[٣].

كما جاء بقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصه: "لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٤] وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد من

(١) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ص ٢٢٣.

(٢) أنظمة تحقيق الشخصية، لليوسف، ص ١٣٢.

(٣) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، ص ٧١. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ١٠٥٠. وانظر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات المستجدة في الدورة (٢٠) بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ. ومما تجدر الإشارة إليه أن أغلب الفقهاء يجوزون الاستدلال بالقرائن في غير قضايا الحدود الشرعية. انظر: حاشية رد المحتار، ٤/ ٢٩٧ – ٣٥٤. تبصرة الحكام، ٢/ ١٧٩. مجموعة الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، ط (١) مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ١٠/ ٣٥٧. الطرق الحكمية، ٧/ ١٩ – ٥١. القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص ٤٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٥٤٥). والترمذي برقم (١٤٢٤).

مقاصد الشريعة"[1].

ونظرًا لكون البصمة الوراثية من القرائن الحديثة في مجال الإثبات فقد اتفق العلماء الذين أجازوا العمل بالبصمة الوراثية على ضرورة التقيد ببعض الضوابط والشروط التي من شأنها أن تكفل دقة نتائج البصمة وتحقق نتائجها الإيجابية، ويدرأ مفسدة استغلالها في غير ما وضعت له وحرصوا على أن تكون هذه الضوابط موافقة لأصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها[2].

والضوابط الخاصة بالبصمة الوراثية قد تفاوت الفقهاء والأطباء المختصون في بيانها وتعدادها بين موسع ومضيق لها؛ لذا سأكتفي بذكر أهم هذه الضوابط، بعد تقسيمها إلى قسمين:

- الضوابط الشرعية.
- الضوابط الفنية.

أولًا: الضوابط الشرعية:

١- ألا تخالف نصًّا شرعيًّا ثابتًا من الكتاب أو السنة، فالقرينة المخالفة للنص الشرعي قرينة ضعيفة مردودة، كقرينة وضع اليد مقابل الشهادة، والبصمة الوراثية لنفي النسب الثابت بالفراش، فكل هذه القرائن مردودة لمصادفتها لما هو أقوى منها[3].

٢- أن يكون استعمالها عند الحاجة إليها في إثبات نسب غير مستقر، ويمنع استعمالها في التأكد من نسب ثابت، وذلك رعاية لجلب المصلحة منها، ودرءًا للمفاسد.

٣- أن تكون القرائن الطبية قوية، يغلب على الظن صحتها ودلالتها على الإثبات، فلا عبرة بالقرائن الطبية الضعيفة والمتوهمة.

٤- ألا يستخدم فحص المحتوى الوراثي بديلًا عن الوسائل المتفق عليها كالفراش والإقرار والبينة، لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجأ إلى غيرها إلا عند التنازع في الإثبات، وعدم الدليل الأقوى، أو عند تعارض الأدلة.

---

(١) انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٧) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها الدورة (١٦) بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٦هـ.

(٢) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٢٣.

(٣) حجية القرائن المعاصرة في الإثبات، د. محمد الزحيلي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ١٤٢٧هـ، ص ٢١. البصمة الوراثية، للكعبي ص ٤٩.

٥- ألا تخالف القرينة الطبية العقل والحس والمنطق، كإثبات النسب لمن لا يولد لمثله، لصغر سنه أو لكونه مقطوع الذكر أو الأنثيين، أو لامرأة استؤصل رحمها، وفي هذه الحالة تكون القرينة لاغية لا عبرة بها قد اعتراها الخطأ أو التلاعب أو الكذب.

٦- ألا يتم التحليل إلا بناءً على طلب الجهة القضائية المختصة منعًا للتلاعب، واتباع الأهواء عند أصحاب النفوس الضعيفة.

٧- أن تستخدم القرائن الطبية في إثبات النسب لا في نفيه؛ لأن الشارع الحكيم يتشوف إلى إثبات النسب وشرع لذلك جملة من الطرق لإثباته، وأما في النفي فإنه يحتاط لذلك جدًّا، ولذلك حصر نفيه في طريق واحد وهو اللعان، فلا يجوز النفي بغيره من الطرق.

٨- ألا تقبل دعوى النسب إلا من قبل (الزوج)، ولا تقبل من غيره من الأقارب، كالأخ، أو الابن نفسه، أو العم أو غيرهم.

٩- أن تتوفر بجميع العاملين في حقل البصمة الوراثية شروط هي: الإسلام، والعدالة، والبلوغ، والأمانة، والضبط وانتفاء التهمة، والخبرة، والتجربة.

١٠- أن يصدر الحكم بموجب البصمة الوراثية من القاضي الشرعي، وأي نتيجة للبصمة الوراثية دون هذه الضوابط فإنه لا يعتد بها[١].

ثانيًا: الضوابط الفنية:

من أجل ضمان صحة نتائج فحص المحتوى الوراثي هناك ضوابط وشروط، لا بد من تحققها، وهذه الضوابط تتعلق بخبراء الفحص، وبطريقة إجراء التحاليل، وبالمعامل الخاصة بذلك وهي كالتالي:

١) أن تكون المختبرات والمعامل التي تجرى فيها البصمة الوراثية تابعة للدولة، حتى لا يكون هناك تلاعب لمجرد مصالح شخصية وأهواء دنيوية تُعرض النسب للضياع.

(١) انظر لما تقدم: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للكعبي، ص ٤٩. البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب ونفي النسب، بوصبع فؤاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري الجزائر، ص ١٠٧. البصمة الوراثية وأثرها في النسب، د. بندر فهد السويلم، بحث منشور بمجلة العدل، ع ٣٧، ص ١٢٩. المستجدات في وسائل الإثبات، د. أيمن محمد العمر، ط (٢) دار ابن حزم بيروت ١٤٣١هـ، ص ٤٥٥. البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي للنجار، ص ٢٣٩. البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها، د. ياسين الخطيب، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض ع (٤١)، ص ٢٠٤. حجية القرائن المعاصرة في الإثبات، د. الزحيلي، ص ٢١. تبصرة الحكام، ٢/ ٣٥٩. الطرق الحكمية، ٢/ ٦١١. المغني، ٨/ ٣٧٦. وانظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة ١٢ - ١٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

وقد أوصى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢١ -٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ بما نصه: "أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى".

٢) أن تتوفر بالمختبرات والمعامل الفنية أحسن الأجهزة ذات التقنيات العالية والمواصفات الفنية القابلة للاستمرار والتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها.

٣) أن تتوفر بالقائمين على هذه المختبرات المعرفة والخبرة في مجال تخصصه الدقيق في المختبر حتى لا يؤدي ذلك لتدهور النتائج الفنية وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها.

٤) الحرص على توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، وذلك بدءًا من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية؛ حرصًا على سلامة تلك العينات، وضمانًا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق، للرجوع إليها عند الحاجة.

٥) أن تحاط كامل الإجراءات بالسرية التامة لما يحيط بهذا الموضوع من خصوصية تامة.

٦) إجراء التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة وفي عدد أكبر من المواقع الوراثية لضمان صحة النتائج، والبعض اقترح إجراء التحاليل في مختبرين -على الأقل- مع أخذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة الأول.

٧) أن لا يتم اللجوء إلى تقنية الحمض النووي (DNA) إلا بعد تحديد فصائل الدم؛ لأن تلك الفصائل قد تكون ذات فائدة كبرى في إنهاء القضية إيجابيًّا في حالة نفي النسب دون الحاجة للجوء إلى فحص الحمض النووي (DNA) نظرًا للتكلفة المادية المرتفعة، والتقنية المتقدمة التي تحتاج لدقة بالغة[1].

مما سبق يتضح أن الفقهاء يقولون بجواز الاحتجاج بالبصمة الوراثية وأنها تعتبر قرينة من القرائن القوية في مجال الإثبات على أن تستوفي الشروط والضوابط الشرعية التي

(١) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع ص ٣٤٥. البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها، د. ياسين ص ١٩٨. البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية، للكعبي، ص ٥٠. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د. عمر بن محمد السبيل، ط (١) دار الفضيلة الرياض، ٢١ - ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ وعام ١٤٢٣هـ، ص ٥٥. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام آل الشيخ - د/ هشام عبد الملك آل شيخ، ط (١) مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٧هـ، ص ٧١٦. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٣٤.

وضعهـا الفقهاء لقبول العمل بالبصمة في مجال الإثبـات. كما يتطلب الأمر مراعاة الدقة في التحاليل، والفحص، والنتائج، حتى لو استلزم الأمر إعادة التجربة أو التحليل لمرات عديدة.

المطلب الثالث:
قرينة البقع المنوية كدليل لإثبات التحرش الجنسي

الفرع الأول: تعريف المني

المني سـائل لزج هلامي، لونه أبيض وأصفر، تسـبح فيه حيوانات منوية لها رأس وعنق وذيل. ويخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ بخروجه رائحته كرائحة طلع النخيل وهو من الرجل غليظ ومن المرأة رقيق أصفر والسائل المنوي الطازج لزج، له رائحة مميزة[1].

الفرع الثاني: الرأي الفقهي في فحص المني كدليل لإثبات التحرش الجنسي

يعتـبر العلـماء أن من أهم الفحـوص المنوية التحليلية للمني هي التـي يكون لها اعتبار في الحكـم الشرعي في الإثبـات للحيوانات المنوية (تحاليل الحمض النووي) وكما هو معلوم أن الحيوانات المنوية تشـتمل على نصف المورثات، ومن مجموعة الحيوانات المنوية يمكن استخلاص الحمض النووي، وإجراء التحاليل اللازمة لها، ومن ثم مقارنتها بما وجد في فرج المرأة، وحيث إن الحمض النووي يعد من التحاليل الجديدة التي دخلت عالم العلوم الجنائيـة مؤخرًا، والتي من خلالها نسـتطيع معرفة صاحب المنـي، وعليه إذا تم الفحص المخبري عن طريق أخذ العينة من البقع المنوية تعتبر دلالتها قاطعة في الإثبات بشرط أن يوجد خبير متمرس، وإصدار الأمر القضائي لإجراء عملية الفحص والتدقيق[2].

وقد ذكر ابن قدامة في كتابه المغني، في الزوجة التي تدعي أن زوجها عنين "وإن كانت ثيبًا وادعـى -زوجهـا- أنه يصل إليها، أُخْلِيَ معها في بيـت، وقيل له: أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني جُعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها"[3].

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ط (١) دار النفائس للطباعة، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٨٦٧.

(٢) دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، زياد عبد الحميد، ١٤٢٦هـ، ١١٦.

(٣) المغني، ٧/ ٦١٦.

وهذا مشـابه لما يتم عمله من التحاليل لإثبات أن العينة مني، وبالتالي يتم إثبات أنها مني فلان بن فلان، حتى يتم بعد ذلك الاستدلال وتتضح الصورة.

ومعرفة كون البقعة منوية أمر مهم في نسبة الأمر للمتهم أو نفيه عنه، وقد ذكر ابن القيم في هـذا الأمـر قصة عـن عمر -رضي الله عنه- وهي أنه أُتِيَ عمـر بن الخطاب -رضي الله عنه- بامرأة قد تعلقت بشـاب من الأنصار، وكانت تهواه فلما لم يسـاعدها احتالت عليه فأخـذت بيضـة وألقت صفارها وصبـت بياضها على ثوبها وبين فخذيهـا، ثم جاءت إلى عمر -رضي الله عنه- صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعله، فسـأل عمر النسـاء، فقلن له: إنه ببدنها وثوبها أثر المني، فهمَّ عمر بعقوبة الشـاب، فجعل يسـتغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فوالله ما أتيت الفاحشة ولا هممـت بهـا، فلقـد راودتني عن نفسي فاعتصمـت، فقال عمر: يا أبا الحسـن ما ترى في أمرهـا؟ فنظـر عليّ إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شـديد الغليان فصبَّ على الثوب فجمد البياض، ثم أخذه وشمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت[1].

هنـا يجب على كل مـن الباحث الجنائي والطبيب الشرعي التأكـد والتحقق من أن البقعة الموجودة مني أم لا، وذلك بالكشف عن المني بالأدوات التابعة للجريمة كالملابس مثلًا، والمني الحديث من الممكن التعرف عليه، نظرًا لرائحته النفاذة ولزوجته، وفي حال جفافه فإنه يكون يابسًا في الملابس، وله قوام نشوي ولون أصفر.

وتعـد التلوثات المنويـة من أهم الآثار المادية في الجرائم الجنسـية، كالزنا واللواط والقتل الجنسي والاغتصاب، لذلك توجد هذه التلوثات في الأماكن التالية:

- الجاني، إما على الملابس الداخلية، أو على العضو الذكري.
- المجني عليه، على الملابس الداخلية، أو على الأعضاء التناسلية، أو بين الفخذين.

مـكان وقوع الجريمة على السرير، أو الأرضية، أو فراش السـيارة في حال وقوع الجريمة فيها[2].

والكشف عن المني بالملابس له عدة طرق منها:

أ- الفحـص بالعين المجردة: في حال كون الملابس التي عليها البقعة المنوية من الأقمشـة

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم، ٤٤، وقد تقدم في مبحث أنواع القرائن ومبحث حجية القرائن.

(٢) مبادئ علم الطب الشرعي، ٦٤. الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ١٩١.

التي لا تمتص السوائل، فستظهر البقعة المنوية على شكل بقعة بيضاء، أو نصف شفافة، أما تلك التي على قماش يمتص السوائل، فلونها يتدرج من عديم اللون إلى لون أصفر، ويكون اللون أشد قتامة عند الحواف.

ب- الفحص باللمس وإحساس القوام النشوي وتبين الجزء المتلوث بالبقعة المنوية، وهذا يكون بإمرار الإصبع فوق سطح الملابس، أو يكون بإمرار الملابس برفق بين أصابع اليد، والمنطقة التي يتضح فيها الخشونة أو التيبس يقوم المختص بتحديدها بالقلم، وذلك ليتم إجراء الاختبارات الكيميائية عليها.

ت- الفحص بالأشعة فوق البنفسجية: في الوقت الذي يتم فيه تعريض التلوثات المنوية التي على الملابس للأشعة فوق البنفسجية فإنها تظهر بلون بنفسجي، متألق مضيء، وهذه الأشعة قد تستخدم في الكشف عن المني حول القبل أو الدبر أو في الساق.

ث- الاختبارات الكيميائية للكشف عن المني: وهذه مثل اختبار بربيربو، واختبار فلورنس، وهذه الاختبارات تعطي نتائج إيجابية مع المني الحديث، أو القديم، وحتى الذي تعرض للهواء، إلا أنها غير مؤكدة للمني؛ حيث إنها تعتمد على وجود مركبات الكولين، والسيرمين بالمني، وهذه المركبات موجودة في بعض إفرازات الجسم، كالدم، واللعاب، وبعض الأطعمة، وعلى ذلك فهذه الاختبارات تنفي وجود المني في حال سلبيتها، أما في حال إيجابيتها، فمن المحتمل أن تكون هذه التلوثات منوية، الأمر الذي يتطلب إجراء التجارب التأكيدية بعد ذلك.

ج- الاختبارات التأكيدية للكشف عن المني: ومن أنواع هذه الاختبارات:

أ- اختبار الفوسفاتاز الحمضي، ومثل هذا الاختبار مفيد في الحالات التي لا توجد فيها حيوانات منوية بسبب المرض، حيث إن إفراز البروستاتا يحتوي على نسبة عالية جدًّا من الفوسفاتاز الحمضي تفوق أي إفرازات أخرى للجسم، كما تفيد هذه الطريقة في الكشف عن سائل البروستاتا في البقع الجافة القديمة.

ب- الكشف المجهري عن الحيوانات المنوية[1].

ج- اختبارات التفاعلات المناعية والتي تعتبر من الاختبارات التشخيصية

(١) الطب الشرعي مبادئ وحقائق، حسين علي شحرور، مكتبة نرجس، منشور على الشبكة العنكبوتية، ص: ١٣٨.

للمني، وكذلك تبين أنه آدمي المنشأ[1].

وبعد أن يتم التوصل إلى أن البقعة منوية أو لا، يمكن بعدها إجراء الاختبارات، والتحاليل، لمعرفة صاحب البقعة المنوية وذلك من خلال ما يلي:

أ- تحديد فصيلة دم السائل المنوي: هناك ٨٠٪ من الأشخاص الذين يمكن تحديد مولد المضادات العائد لزُمر الدم (A.B.O) في السائل المنوي، واللعاب، والعرق، وهذا النوع من الفحوصات يقتضي أن يكون كل من الجاني والضحية من ضمن هذه المجموعة.

والاستدلال بفصيلة دم المني يصلح أن يكون حجة في نفي الدعوى عن المتهم، ولا يكون حجة في الإثبات.

ب- تحديد البصمة الوراثية (الحمض النووي) من خلال السائل المنوي: وهذه الطريقة فيها مميزات تجعلها تتفوق على غيرها، وذلك بأنه يمكنها التمييز بين السائل المنوي، والسائل المهبلي والتي يكون فيها صعوبة في دراسة الزُّمر الدموية وغيرها من الأنزيمات، كما أنه عن طريقها يمكن التعرف على ما إذا كان الجناة أكثر من واحد في الجريمة[2].

والاحتجاج بالبصمة الوراثية تقدم الحديث عنه في مبحث البصمة الوراثية.

المطلب الرابع: قرينة البقع الدموية كدليل لإثبات التحرش الجنسي

وجود بعض الآثار في مكان الجريمة أو على المتهم أو على المجني عليه تعد من الأدلة الهامة التي يعتد بها، فمن تلك الآثار وجود بقعة دم على أحد أدوات الجريمة، والذي يعد أحد الأدلة التي لها وزنها واعتبارها في الإثبات الجنائي للجرائم الجنسية، وتكون دليلًا مساندًا للوسائل الأخرى في إثبات التحرش الجنسي.

الفرع الأول: تعريف الدم وتحليل الدم

أولًا: تعريف الدم: الدم عند الأطباء هو سائل لزج، أحمر، قانٍ، يجري في الشرايين والأوردة والأوعية الدموية الدقيقة الشعرية من خلال انقباض عضلة القلب، ويتكون

(١) المستجدات في وسائل الإثبات، ص ٥٠٧. الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ١٩٤.

(٢) الطب الشرعي مبادئ وحقائق، ١٤٠.

من مادة سائلة تسمى "البلازما"، وتسبح فيها الكريات الدموية[١].

والبقع الدموية يختلف لونها على حسب كمية الدم المنسكب، وعمر البقعة، وغسلها، وطبيعة ولون السطح الذي توجد عليه البقعة[٢].

ثانيًا: تعريف تحليل الدم:

هو عملية يتم فيها إجراء تحليل معملي على عينة من الدم، يتم أخذها عادة من وريد في الذراع باستخدام حقنة، أو عن طريق الإصبع بإبرة يتبين من خلال هذا التحليل ما جدَّ على الصحة العامة للشخص من عوارض أو أمراض أو نحوها[٣].

الفرع الثاني: الرأي الفقهي في فحص الدم كدليل لإثبات التحرش الجنسي

فحص الدم في علم الطب الشرعي من القرائن المعتبرة والتي يؤخذ بها عند أهل الخبرة، والأدلة الشرعية ليس فيها ما يمنع من اعتبار التحليلات المعملية للدم، قرينة على المتهم، بل ثبت العمل بالقرائن واعتبارها داخلة في عموم البينة التي طلبها الشرع في الدعوى لإثبات الحق[٤]، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قضى بـ«البنية على المدعي واليمين على المدعى عليه»[٥].

والبينة هي كل ما أبان الحق وأظهره، وقد ذكر بعض العلماء آثارًا تدل على أن السلف رحمهم الله قد عولوا على اعتبار التحليل المعملي في دعاوى الجنايات، وإن لم يسموه تحليلًا، لكن وجهة نظرهم تظل واحدة[٦]، ويدل على ذلك ما ورد في شأن المرأة التي أخذ بها لعمر رضي الله عنه لما ادعت أن شابًّا تعلق بها وأخذت البيضة وألقت بها على ثيابها وبدنها وادعت أنه مني فظهر بعد الفحص أنه بيض[٧]، وقد طلب عليٌّ –رضي الله

(١) أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، بسام محمد القواسمي، ط (١) دار النفائس الأردن، ١٤٣٠هـ – ٢٠١٠م، ص ٥٩.

(٢) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ص ١٧٥.

(٣) تحليل الدم ودوره في إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة الإسلامية، عبد الله الصيفي، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة، ج (٣٨) ع (٢)، ٢٠١١م، ص ٦٣٨.

(٤) حاشية رد المحتار، ٤/ ٢٩٧. تبصرة الحكام، ٢/ ٩٣. الخرشي على مختصر خليل، ٧/ ١٧٩. مجموعة الفتاوى، ١٠/ ٣٥٧. الطرق الحكمية، ٧/ ١٩.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، ٣/ ٦١٨ برقم ١٣٤١، كتاب الأحكام، باب أصل القسامة.

(٦) طرق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٠.

(٧) تقدم في الاستدلال بالبقع المنوية وفي مبحث أنواع القرائن ومبحث حجية القرائن.

عنـه- بعـد أن أخذ برأيه عمـر رضي الله عنه ماء حارًّا ليفحص ما عـلى الثوب، وهذا هو التحليل آنذاك.

والبقعة الدموية لها أهمية كبيرة في الوصول إلى المتهم، خاصة في حالات التحرش، فالدم هو الدليل المعروف والأكثر شـيوعًا في عالم العدالة الإجرامية، والبقعة الدموية وجودها دائمًا يكون له علاقة بالأشـياء المشـتبه بها، كما تدل على اسـتخدام العنف وقت الجريمة، وأن هنـاك مقاومـة من الطرف الآخر[٨]، ومع ذلك كله ينبغي توخي الدقة في أخذ العينة وإجـراءات التحليـل، وتحليل الدم لتلك البقعة المتناثرة في مـكان الجريمة وإن كان ينفي عن المتهم ارتكاب الجريمة، إلا أنه لا يحدد قطعًا نسـبتها إلى المشتبه فيهم[٩]، كما ينبغي أن يوضع في الحسبان أنه على الرغم من أن تحليل الدم يعد قرينة يقينية لنفي ارتكاب المشتبه فيه لجريمة التحرش الجنسي إلا أنه لا يعد وسـيلة قاطعة لإثباته؛ نظرًا لتشـابه فصائل دم كثير من الناس، فضلًا عن إمكانية خطأ التحاليل وتزويرها[١٠]. وهو بذلك يشكل قرينة احتمالية مكملة ومسـاندة لوسـائل الإثبات الأخـرى شريطة مراعاة الدقـة في التحليل، والفحص، واستخلاص النتائج.

المطلب الخامس: قرينة الشعر كدليل لإثبات التحرش الجنسي

الفرع الأول: تعريف الشعر

الشـعر هو: زوائد بروتينية ملحقة بالجلد كالأظافر، تنمو على جسم الثدييات، وأجناس شـعر البـشر مختلفـة، تبعًا لاختلاف سـلالاتهم، فالشـعر القوقـازي يختلف عن الشـعر المنغولي، وهما يختلفان عن الشعر الزنجي، فالقوقازي دقيق الشعر دائمًا، والشعر المنغولي أكثر سـماكة، بينما الزنجي يكون ملتفًا حول نفسـه، ويتساقط الشـعر بمعدل (١٠ - ٣٠ شعرة) يوميًّا[١١].

(٨) مبادئ علم الطب الشرعي في الإثبات، ص ٥٩.

(٩) الجرائم الجنسية وإثباتها، مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، ص ٢٨٨ - ٢٩٣.

(١٠) طرق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٠.

(١١) الموسـوعة الحرة مصطلح شعر (تشريح) على الرابط http: / / ar.Wikipedia.org / Wiki/ . السلالات البشرية الحالية، كارلتون إس كون، إدوارد أ. هنت، ترجمة محمد السيد غلاب مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٥م،

الفرع الثاني: أهمية فحص الشعر الموجود بمكان الحادثة والطرق الشرعية للاستدلال به

لفحص الشعر الذي وجد على جسم أو ملابس المتحرش به، أو بمكان الحادثة أهمية كبيرة في معرفة صاحب الشعر من حيث:

- أنه بالإمكان عن طريق الشعر تقدير سن صاحب الشعر، وذلك من خلال درجة غزارة الشعر ولونه وقوته، وكذلك عن طريق الشيب إذا لم يستخدم الصبغات يمكن تقدير العمر، كذلك إذا استعمل الصبغات فالصبغة تشكل عنصرًا من عناصر التعرف وذلك حسب نوع الصبغة، ومنتجها ومقارنتها مع الأصباغ المستعملة بواسطة المشتبه فيهم.
- أن الشعر فيه دلالة على بعض الأمراض التي يصاب بها الإنسان من انتفاخات وانسلاخات وقمل وقشور ... إلخ، وعن طريقها يمكن الاستدلال على صاحب الشعر.
- كما يمكن عن طريق الشعر معرفة جنس المتهم، ذكرًا أم أنثى، حيث إن شعر الرجل أكثر صلابة، وأكبر سمكًا، وأقصر طولًا من شعر رأس الأنثى، كما أن قطر شعر الرجل ٨٠٠٠ مليمتر، أما المرأة فهو ٦٠٠٠ مليمتر.

وإن كان فحص الشعر قد تم بدقة فإنه يمكن عن طريقه التوصل لمهنة صاحبه عن طريق بعض المواد العالقة بالشعر، وذلك كأن توجد بعض آثار الدقيق التي تثبت أن صاحبها بائع خبز، وأن توجد بعض آثار الإسمنت التي تبين أن صاحبها يعمل بمصنع إسمنت[1].

وبناءً على ما تم من توضيح لأهمية وجود الشعر كدليل في الحادثة فإنه على الطبيب الشرعي عند فحص المتحرش به البحث في جسده عن جميع العلامات والأمارات التي قد تكون دليلًا على المتهم في قضية التحرش، ومن ضمن تلك الدلالات الشعر، والاستعانة بالتحاليل المخبرية، للتوصل للجاني، ومن هذه التحاليل:

٢٦-٢٩ (٢٨٨-٢٩٠). الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص ٥٨٤.

(١) أنظمة تحقيق الشخصية نشأة وتطور، عبد الله بن محمد اليوسف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط (١) الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ١٨٤ - ١٨٦.

١- أخـذ بصمـة الشـعر: ويتم ذلك بوضع الشـعر في قلـب مفاعل نـووي ويتم إطلاق النيترونات عليها، بعد ذلك تتحول كل العناصر النادرة الموجودة بالشعر إلى مواد مشعة حتـى وإن كانت نسـبة المـادة جزءًا من مليار جـزء من الجرام. ويوجد في كل شـعرة ١٤ عنصرًا نادرًا وواحد من بين مليار شـخص يتقاسـم تسعة عناصر من هذه العناصر. وقد تم اسـتخدام التحليل الطيفي بواسـطة المطيافات التي تطلق الضـوء على المادة التي يراد تحليلهـا وذلـك من خـلال التعرف على الخطوط السـوداء التي تعتـبر خطوط امتصاص لألوان الطيف، وكل مادة تتميز بخطوط يمكن عن طريقها التعرف عليها.

والشعر يعتبر كغيره من الألياف الصناعية، والطبيعية، كالرايون، أو القطن، أو النايلون، يمكـن أن يعطـي نتائـج مهمـة في الطب الشرعـي، وذلـك لأن كل الألـيـاف تتكون من سلاسل جزيئات معقدة وطويلة جدًّا[١].

وقد بين العلماء أن الاستدلال ببصمة الشعر بالتحليل الإشعاعي لا زال بحاجة إلى إجراء الدراسات والبحوث للقطع بإمكانية تحديد المتهم من خلاله بدرجة كبيرة من اليقين[٢].

٢- أخـذ فصيلـة الدم من الشـعر: وفصيلـة الدم تعنـي: الرمز الدمـوي، أو فئات الدم، وتختلـف عند الناس فكل شـخص ينتمي لزمرة من الزمـر الأربع: (A, B, AB, O)، وكل مجموعـة أو زمـرة مـن هذه الزمر تختلف عـن الأخرى بأن كلًّا منهـا تتميز بصفات وخصائص خاصة بها[٣].

وتعتـبر فصيلـة الدم قرينـة لنفـي التهمة عن المشـتبه به، حيـث إن اختلاف الآثـار التي وجدت في مكان الجريمة عن فصيلة المتهم قد تكون قرينة على عدم مباشرته للفعل، ولا تعد فصيلة الدم وسيلة في الإثبات؛ لوجود التشابه بين الناس في فصائل الدم.

٣- أخـذ البصمة الوراثية من الشـعر (الحمض النووي): بـيَّن العلماء أنه بالإمكان أخذ البصمة الوراثية من الشـعر الموجود في مكان الجريمة أو بالمكان المفحوص، ويعتبر ذلك في قوة البصمة الوراثية[٤]، والتي سبق الحديث عنها.

---

(١) الموسوعة الحرة مصطلح (أدلة جنائية) فقرة (بصمة الشعر) على الرابط: http://ar.Wikipedia.org/ Wiki/

(٢) القضاء بالقرائن المعاصرة، العجلان، ص ٥٢٧.

(٣) مبادئ الطب الشرعي والسموم، ص ٥٤. فصائل الدم وعلاقتها ببعض سمات الشخصية الانفعالية لدى عينة من الطلاب الجامعيين، ص ٨.

(٤) أنظمة تحقيق الشخصية، اليوسف، ص ١٨٤.

ويتضح مما تقدم أن القرائن الطبية في التحرش الجنسي والتي سبق ذكرها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قرينة يمكن الاحتجاج بها في نفي التهمة فقط، ولا يمكن الاحتجاج بها في الإثبات مثل: فصائل الدم والبقع المنوية والشعر وبصمة الأصابع، فهي وسيلة مساعدة من وسائل الإثبات على الجاني ولا تعتبر دليلًا مستقلًّا.

القسم الثاني: قرينة يمكن الاحتجاج بها في نفي التهمة وإثباتها، ولا يمكن إقامة الحدود الشرعية بها مثل: البصمة الوراثية وقد تم تفصيل ذلك بمكانه.

الخاتـمة

الحمـد لله الـذي بنعمته تتم الصالحـات، والصلاة والسـلام على المبعـوث رحمة للعالمين حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

ففي هذه الخاتمة نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث:

أولًا: النتائج

١. تبين من خلال البحث أن هناك مصطلحات لم ترد بشـكل صريح وواضح في الثقافة العربية كمصطلح التحرش الجنسي.

٢. أن التحـرش الجنـسي له أقسـام: إما قوليـة، وتكون بعبـارات صريحة تـدل عليه، أو بعبـارات كنائيـة، وإما فعلية، وذلك بأفعال تحمل دلالات جنسـية إما بشـكل صريح أو كنائي.

٣. ذكـر الفقهـاء عددًا من الطرق والوسـائل المؤدية للتحرش الجنـسي ومن ذلك: النظر بشـهوة لمن يحرم النظـر إليها والمخاطبة بين الجنسـين عند الخوف من المحـذور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، ومس جسد من لا يحل مس جسده.

٤. تبـين اتفـاق الفقهاء على عدم الاحتجـاج بالقرائن مهما كانـت في الحدود والقصاص عند وجود الشـبهة، كما لا يؤيدون العمل بالقرائن الضعيفة سواء في الحدود والقصاص أو غيرهما.

٥. اتضح أنه يمكن الأخذ بالقرائن إذا كانت قوية ولم يوجد أدلة تعارضها.

٦. أن القرائـن الطبيـة في التحرش الجنسي على نوعين: قرينة يمكن الاحتجاج بها في نفي التهمة فقط، ولا يمكن الاحتجاج بها في الإثبات مثل فصائل الدم وقرينة الشـعر والبقع المنوية. وقرينة يمكن الاحتجاج بها في نفي التهمة وإثباتها متى ما اشتملت على الشروط والضوابط المذكورة سابقًا، ولا يمكن إقامة الحدود الشرعية بها مثل: البصمة الوراثية.

٧. مـن أبرز القرائن التـي تعتبر دليلًا عـلى التحرش الجنسي هي قرينـة بصمة الأصابع، والبصمـة الوراثيـة، والبقع الدموية، والبقع المنوية، والشـعر، والبصمة الوراثية ويمكن اعتبارهـا حجـة في نفـي التحرش، لكنهـا لا ترقـى إلى الاحتجاج بها في إثبـات الحدود، لاحتمال الخطأ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ثانيًا: التوصيات

١. يجب وضع عقوبة على من يقوم بالتلاعب في المعامل الجنائية، وذلك لضمان سلامة الوصول للحق، وحتى لا تضيع الحقوق وتتعطل الأحكام.
٢. تشكيل هيئة عليا تتبع وزارة العدل مكونة من متخصصين في العلوم الشرعية والعلوم الطبية والعلوم الجنائية لوضع إستراتيجية عامة عن استخدام جميع الفحوص المتعلقة بالقضايا الجنائية ومتابعة المستجدات في هذا المجال.
٣. يجب على الباحثين المتخصصين في العلوم الشرعية وكذلك الباحثون في مجال العلوم الطبية تكثيف نتاجهم العلمي فيما يتعلق بالعلوم المستجدة والتقنيات الحديثة التي سُخِّرت في خدمة الأنظمة القضائية والجنائية من أجل إيجاد التكامل بين هذه العلوم والتناغم الذي يكفل الاستفادة منها على أكمل وجه.
٤. ربط التربية الجنسية بالتربية الدينية، والعمل بما وصى به النبي -صلى الله عليه وسلم- في سد أي مداخل تؤدي إلى الانحرافات الجنسية، وهي مسؤولية الآباء، وفي ذلك يتعرف الأبناء على الحلال والحرام، وعلى القيم والآداب الإسلامية التي يتحلى بها هذا الدين الحنيف، فينتج عنها ثقافة جنسية سليمة تتكامل بالعلم الدنيوي والحكم الشرعي معًا.
٥. عدم إبقاء الأبناء مع الخدم تحت سقف واحد من دون مراقبة.
٦. إقامة دورات تدريبية للمعلمين في المدارس ضمن برامج تخولهم كيفية اكتشاف جميع أنواع الإساءات عمومًا، والإساءة الجنسية خصوصًا، واكتشافها بشكل مبكر وسريع.
٧. نشر الوعي الاجتماعي والأسري عن طريق إعداد نشرات توعية تتضمن كيفية تعامل الآباء والأمهات مع الأبناء، وكيفية تقريب الأمور الجنسية إلى أذهانهم بشكل علمي لغرض توعيتهم وحمايتهم من المخاطر التي قد يتعرضون لها.

وأخيرًا هذا ما وفقني الله إليه للكتابة في هذا الموضوع، فإن كنت قد أصبت فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا صالح الأعمال، ويوفقنا في جميع أعمالنا لما يحب ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

فهرس المصادر والمراجع

١. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د/ هشام عبد الملك آل شيخ، ط (١) مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٧هـ.
٢. أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، بسام محمد القواسمي، ط (١) دار النفائس الأردن، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م .
٣. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط (١) دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين زكريا بن محمد السنيكي الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٥. أنظمة تحقيق الشخصية نشأة وتطورًا، عبد الله بن محمد اليوسف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط (١) الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن محمد الدمياطي ط (١)، دار الفكر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧. الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة، عبد الحافظ عبد الهادي عابد، دار النهضة العربية، ١٩٩١م .
٨. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، عبد القادر إدريس، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠م .
٩. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد الفائز، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٧هـ.
١٠. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة.
١١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ط (١) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، وبآخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين القادري، ط (٢) دار الكتاب الإسلامي.

١٣. البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، إبراهيم صادق الجندي، مجلة البحوث الأمنية ع (٩) ج (١٠).
١٤. البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها، د/ ياسين الخطيب، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، ع (٤١).
١٥. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة مقارنة، خليفة علي الكعبي، ط (١) دار النفائس، الأردن ١٤٢٦هـ، ودار الجامعة، مصر، ٢٠٠٤م.
١٦. البصمة الوراثية وأثرها في النسب، د/ بندر فهد السويلم، بحث منشور بمجلة العدل، ع ٣٧، ص ٨٢.
١٧. البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ناصر الميمان، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ٢٢ - ٢٤/ ٢/ ١٤٢٣هـ، كلية الشريعة، جامعة الإمارات.
١٨. البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د/ مصلح عبد الحي النجار، ضمن بحوث مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي مكتبة الرشد، الرياض.
١٩. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، د/ فؤاد عبد المنعم، المكتبة المصرية، الإسكندرية.
٢٠. البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الكويت.
٢١. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د/ نصر فريد، واصل ضمن بحوث الدورة ١٦ للمجمع الفقهي بمكة المكرمة ٢١ - ٢٦/ ١٠ / ١٤٢٢هـ، والدورة ١٥ في ١٤١٩هـ.
٢٢. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د/ وهبة الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي من ٢١- ٢٦/ ١٤٢٢هـ، الدورة ١٦.
٢٣. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د/ عمر بن محمد السبيل، ط (١) دار الفضيلة الرياض، ٢١ - ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ - وعام ١٤٢٣هـ.
٢٤. البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب ونفي النسب، بوصبع فؤاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري الجزائر.

٢٥. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حسني محمود، ط (١) دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.
٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط (٢) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، دار الكتب الإسلامية، مصر، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ودار الفكر بيروت.
٢٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس الخلوتي، دار المعارف.
٢٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبو الوفاء المالكي ط (١) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٢٠١هـ، ومكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الأميرية القاهرة ومكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ.
٣١. تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أطروحة (ماجستير)، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد محمد الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٣٣. تحليل الدم ودوره في إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة الإسلامية، عبد الله الصيفي، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة، ج (٣٨)، ع (٢)، ٢٠١١م.
٣٤. التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، د/ محمد مختار السلامي، ندوة مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في ٢٢ - ٢٤/ صفر ١٤٢٢هـ كلية الشريعة، جامعة الإمارات.
٣٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط (٢) دار طيبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٦. تكملة حاشية ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٣٧. التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ط (٢) مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٩. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الفكر بيروت، ط (١) دار الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٤٠. الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري، محمد عطية راغب، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧م.
٤١. الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، أبو بكر عبد اللطيف عزمي، دار المريخ، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٢. جريدة الشرق الأوسط العدد (١٢٧٦١) (١) محرم ١٤٣٥هـ (٤) نوفمبر ٢٠١٣م.
٤٣. جريدة الشرق الأوسط العدد (٩٣٧٧) ١٣/ ٦/ ١٤٢٥هـ ٣١ يوليو ٢٠٠٤ م.
٤٤. الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي، أسامة عبد الله قايد، ط (٢) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٤٥. جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٦. الجينوم البشري وحكمه الشرعي، نور الدين الخادمي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع (٥٨) عام (١٥)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد أمين ابن عابدين، ط (٢)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
٤٩. حاشية العبادي على الغرر البهية، أحمد بن قاسم العبادي، لزكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.

٥٠. حجيـة القرائن المعاصرة في الإثبات د/ محمد الزحيلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ.
٥١. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن عزايزة، ط (١) عمان ١٩٩٠م.
٥٢. حجيـة القرائـن في القانون والشريعة د/ فتح الله زيد، كليـة الشريعة جامعة الأزهر القاهرة ١٣٥٩هـ.
٥٣. الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٥٤. دراسـات فقهيـة في قضايا طبيـة معاصرة، د/ عمـر الأشـقر، ط (١) دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ.
٥٥. دور القرائـن الحديثـة في الإثبـات في الشريعـة الإسـلامية وتطبيقاتهـا في المحاكـم الشرعية، زياد عبد الحميد، ١٤٢٦هـ.
٥٦. الديبـاج عـلى صحيح مسـلم بن الحجـاج، عبـد الرحمن بـن أبي بكر جـلال الدين السيوطي، ط (١) دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الخبر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٥٧. الذخـيرة، لأبي العبـاس شـهاب الديـن القرافي، تحقيـق: محمد حجـي، ط (١) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م
٥٨. رد المحتـار عـلى الدر المختار، ابـن عابدين محمد أمين الدمشـقي، ط (٢) دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٩. روضـة الطالبـين، وعمـدة المفتـين، أبـو زكريا محيـي الديـن النووي تحقيـق: زهير الشاويش، ط (٣) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦٠. السلالات البشرية الحالية، كارلتون أسن.كون، إدوارد أ. هنت، ترجمة محمد السيد غلاب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٥م.
٦١. سـنن ابن ماجه، أبو عبـد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيـق: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية.
٦٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ط (٢) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م دار الغرب الإسلامي، دار الفكر.
٦٣. سـنن أبي داود، أبـو داود سـليمان السجسـتاني تحقيـق: محمـد محيـي الديـن، المكتبة العصرية، بيروت، ودار الحديث.

٦٤. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، ط (١) عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
٦٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمد زهير، ط (١) دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٦٦. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٧. الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، إبراهيم صادق الجندي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٦٨. الطب الشرعي الجنائي جلال الجابري، ط (١) دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠م.
٦٩. الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين علي شحرور، مكتبة نرجس، منشور على الشبكة العنكبوتية.
٧٠. طرق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، سعيد بن درويش الزهراني، ط (٤) دار النصيحة، مكة المكرمة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٧١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، الناشر: دار البيان، وط (١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٣. العناية شرح الهداية، محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي، الناشر: دار الفكر.
٧٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.
٧٥. الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط (٤) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٦. فصائل الدم وعلاقتها ببعض سمات الشخصية الانفعالية لدى عينة من الطلاب الجامعيين، زياد بركات، جامعة القدس المفتوحة، منطقة طولكرم التعليمية ٢٠٠٧م، منشور على الشبكة العنكبوتية.

٧٧. قاعدة بيانات النصوص القانونية المنظمة لقطاع الأمن بتونس، على الرابط .http://www.legislaton-securite.tn/ar/node/30525
٧٨. القرائن ودورها في الإثبات والشريعة الإسلامية، صالح بن غانم السدلان، ط (٢)، دار بلنسية، ١٤١٨هـ.
٧٩. قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٧) الدورة (١٦) عام ١٤٢٦هـ بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.
٨٠. قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة ١٢ - ١٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.
٨١. قرار المجمع الفقهي الدورة (٢٠) في ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات المستجدة.
٨٢. القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، سلسلة الرسائل العلمية (٦٨) ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨٣. القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، رمضان ١٤٠٨هـ - مايو ١٩٨٨م.
٨٤. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ط (٢) المطبعة الحسينية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٥. قواعد الأحكام الشرعية، محمد أحمد المالكي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩م.
٨٦. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ٢/ ٧٢٣، ط (٢) مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٨٧. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية.
٨٨. الكشاف عن حقائق التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري، ط (٣) دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.
٨٩. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعل، تحقيق: محمد العجمي ط (١) دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩٠. كفايـة الطالـب الربـاني، ومعه حاشـية العدوي، أبو الحسـن علي بن أحمـد العدوي تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩١. كفايـة الأخيار في حل غاية الاختصار، أبـو بكر بن محمد الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد ط (١) دار الخير، دمشق.
٩٢. الكليـات في الطب مـع معجم بالمصطلحـات الطبية العربية، محمـد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩م.
٩٣. اللبـاب في شرح الكتاب، عبـد الغني بن طالب الغنيمي، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العلمية، بيروت.
٩٤. لسان العرب، جمال الدين محمد بن منظور، ط (١) دار صادر، بيروت، ودار الفكر ١٩٩٠م، ودار إحياء التراث ١٩٨٦م.
٩٥. مبـادئ علم الطـب الشرعي والسـموم لرجال الأمـن والقانون، رجـاء محمد عبد المعبـود، جامعة نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسـات والبحوث، الرياض ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٩٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط (١) دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٧. المبسـوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩٨. مجموعـة الفتـاوى، تقي الدين أحمـد ابن تيميـة، ط(١) مكتبة العبيـكان، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩٩. المحـلى، أبـو محمد عـلي بن أحمد بن سـعيد بن حـزم، تحقيق: أحمد محمد شـاكر، دار التراث، القاهرة.
١٠٠. مدى حجية الشـهادة والقرائـن وضوابط مشروعيتها في الإثبات دراسـة مقارنة بين النظم الإسلامية والنظم الوضعية، خالد عبد العظيم، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣م.
١٠١. مـدى حجيـة البصمـة الوراثيـة في الإثبات الجنائـي والقانـون الوضعـي والفقه الإسـلامي، د/ أبـو الوفـاء محمـد، ضمن بحـوث مؤتمر الهندسـة الوراثية بـين الشريعة والقانون، ٢٢ - ٢٤/ ٢/ ١٤٢٣هـ، جامعة الإمارات.

١٠٢. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط (١) دمشق ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
١٠٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري ط (١) دار الفكر بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٠٤. المستجدات في وسائل الإثبات، د/ أيمن محمد العمر، ط (٢) دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣١هـ.
١٠٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى سعد السيوطي الرحيباني، ط (٢) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٦. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي ط (٢)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٠٧. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين بن خليل الطرابلسي، ط: دار الفكر.
١٠٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
١٠٩. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، ط (١) دار هجر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١١٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن أبي حفص القرطبي، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م - ١٤١٧هـ.
١١١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية.
١١٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط (٣)، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت.
١١٣. الموسوعة الحرة ويكيبديا على الرابط: http://ar.Wikipedia.org/Wiki/.
١١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومطبعة ذات السلاسل ط (٢) الكويت.
١١٥. الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ط (١) دار النفائس للطباعة، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١٦. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، د/ سليمان عمر بورقعة ط (١) كنوز أشبيليا الرياض، ١٤٢٨هـ.
١١٧. النظام القضائي في الإسلام، محمد رأفت عثمان، ط (٢) الناشر: دار البيان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١١٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك محمد الجزيري، المكتبة العلمية، بيروت.
١١٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ، وط ١٤١٤هـ.
١٢٠. الهندسة الوراثية بين معطيات العالم وضوابط الشرع، د/ ناهدة البقصمي، عالم المعرفة، الكويت.
١٢١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٢. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي ط (١)، دار البيان، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وط (٢) دار البيان، دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

المحتويات

مقدمة.....٧٤
المبحث الأول في التعريف بمفردات عنوان البحث ٧٩
المطلب الأول: تعريف الأثر والقرائن الطبية.....٧٩
المطلب الثاني: تعريف الإثبات.....٨١
المطلب الثالث: تعريف التحرش الجنسي والفرق بينه وبين الفعل الفاضح العلني.....٨٢
المبحث الثاني: أقسام التحرش الجنسي وحكمه..... ٨٥
المبحث الثالث: أنواع القرائن ٨٨
المبحث الرابع: حجية القرائن وضوابطها التي يجوز العمل بها ٩٥
المطلب الأول: في القول بحجية القرائن وأدلته.....٩٥
المطلب الثاني: القول بعدم حجية القرائن وأدلته.....٩٩
المطلب الثالث: ضوابط القرائن التي يجوز العمل بها.....١٠٢
المبحث الخامس: الطرق والوسائل المؤدية للتحرش الجنسي ١٠٤
المبحث السادس: القرائن التي يمكن الاستناد إليها في إثبات التحرش الجنسي..... ١١١
المطلب الأول: قرينة بصمة الأصابع كدليل لإثبات التحرش الجنسي ١١٢
المطلب الثاني: قرينة البصمة الوراثية كدليل لإثبات التحرش الجنسي.....١١٤
المطلب الثالث: قرينة البقع المنوية كدليل لإثبات التحرش الجنسي ١٢٤
المطلب الرابع: قرينة البقع الدموية كدليل لإثبات التحرش الجنسي ١٢٧
المطلب الخامس: قرينة الشعر كدليل لإثبات التحرش الجنسي.....١٢٩
الخاتمة..... ١٣٣
فهرس المصادر والمراجع..... ١٣٥
المحتويات.....١٤٥